جامعة عمار ثليجي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الماسة بالمستهلك

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق **التخصص : قانون الأعمال**

إعداد الطالبان :

- محمد الأمين بن قسمية
- فتحي صفصافة

إشراف الدكتور:

- عبد الحليم بوقرين

لجنة المناقشة

الدكتور :	**..... بلكعيبات مراد .....**	**رئيســــــــا**
الدكتور:	**..... عبد الحليم بوقرين.....**	**مشرفا و مقررا**
الدكتور:	**.....بوزيدي التجاني .....**	**ممتحـــــــنا**

السنة الجامعية 2015/2014ـــة

شكـــــر وعـــرفـــان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

فالشكر لله تعالى على فضله وعونه وتوفيقه

نشكر من اشرف علينا وساعدنا ولم يبخل علينا بمعلوماته الدكتور عبد الحليم بوقرين

وإلى كل من قدم لنا العون

فتحي ، محمد الأمين

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وخلاصة أعمالي إلى الوالدين الكريمين

والى زوجتي الغالية

وإلى كل أخواتي وإخوتي

وإلى زملائي في الدراسة والعمل

والى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث ولو بكلمة طيبة

فتحي

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وخلاصة أعمالي إلى الوالدين الكريمين

وإلى كل أخواتي وإخوتي

وإلى زملائي في الدراسة والعمل

والى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث ولو بكلمة طيبة

محمد الأمين

مقدمة

ممالا شك فيه أن الإنسان سواء كان في الدول المتقدمة أو الدول النامية، استفاد من نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي الذين نالتها الإنسانية جمعاء في شتى المجالات، إن هذا التطور الملحوظ نتج عنه تضاعف حاجات الإنسان إلى المنتوجات والسلع الواسعة الاستهلاك والتي تتميز بطابع التعقيد، الذي يؤدي بالإنسان إلى الجهل بطبيعتها ولاسيما طرق استعمالها وحفظها واستهلاكها الأمر الذي ولد نوعا من عدم التكافؤ بين المستهلك والمحترف، وزاد من فرص تعرض المستهلك إلى المزيد من الأضرار المحدقة بأمنه وسلامته. إن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي السّباق في مسألة حماية المستهلك يسعى جاهدا إلى توفير ترسانة قانونية تكفل حماية حقوق المستهلكين في ذات المجال الذي تطرق إليه القانون المقارن ولاسيما المشرع الفرنسي ، وتبدو أهمية التطور التشريعي في الجزائر ذات بعد اقتصادي كون حماية المستهلك مرتبطة أساسا بالتحولات الاقتصادية في الجزائر، ففي ظل النظام الاشتراكي فلا معنى لفكرة حماية المستهلك، مادامت الدولة تسيطر على كل مراحل الإنتاج والعرض والتسويق وحتى قطاع الخدمات أما في ظل التحول الاقتصادي الراهن فإن لفكرة حماية المستهلك التفاتة جد بالغة لأنه كلما زادت الحرية الاقتصادية ومعها حرية تداول السلع والخدمات كلما زادت الحاجة لحماية أمن المستهلك. والمتتبع للوضع في الجزائر يلاحظ أنه منذ نهاية سنوات الثمانينات من القرن الماضي بدأت تظهر حركة تشريعية كبيرة تطورت تدريجيا خصوصا مع الرغبة المتزايدة للجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) وما تطلبه من مرونة تشريعية في مجالات مختلفة، كالاستثمار وحرية التجارة والخدمات، مما يتطلب في نفس الوقت تعزيز حماية للإنتاج الوطني وتطويره ليتماشى والمتطلبات الاقتصادية الراهنة ،وهذا أدى كله إلى حدوث تغيير في المنظومة التشريعية في مجال حماية المستهلك أمام التحولات الاقتصادية المهمة، وذلك لعدة أسباب منها ما سبق ذكره، والأخرى تعود إلى تطور وعي المستهلك وظهور دراسات وأبحاث أكاديمية في مجال حماية المستهلك، عجلت بظهور تدابير حديثة وتعديلات قانونية مهمة كان من أهمها حدوث تعديل في قانون المدني الجزائري لذا يلاحظ، أن هناك زخم تشريعي هائل واكب التحولات السياسية والاقتصادية في الجزائر مع تنامي فكرة حماية المستهلك، والتي تطلبت إصدار العديد من النصوص القانونية والتنظيمية كما سبق أن بينا ذلك.

قبل تعديل القانون المدني كانت مسؤولية المنتج تثار وفقا لأحكام المادة 124 منه، حيث كان على المضرور إثبات أن الضرر الذي حصل له جراء العيب في التواجد كان بسبب خطأ المنتج لكن لا يمكن اخذ هذه الفكرة –فكرة الخطأ– على إطلاقها.

كما تجدر الإشارة إلى أن حماية المستهلك لا تتوقف عند هذا الحد وإنما لابد من وضع تدابير قمعية جزائية لحماية المستهلك من الغش والتدليس، الذي أصبح يعاني منه المستهلك الجزائري كثيرا في الزمن الراهن، مما يتطلب البحث عن هذه الجرائم وتطبيق العقوبات اللازمة عليها وفق إجراءات محددة والتي نتعرض لها إتباعا من خلال هذا البحث. كما أن الباحث في موضوع حماية المستهلك، لا يخف عليه البحث في نطاق وطبيعة الأضرار التي تصيب المستهلك والتي لها ارتباط جدّ وثيق بالتطور الحاصل في مجال الآليات القانونية لحماية المستهلك بصفة عامة، فلولا الأضرار المختلفة التي تصيب المستهلك لما وجدت ترسانة قانونية لحمايته منها وهذه الأضرار هي المادية بشقيها المالي والجسماني وحتى الأضرار الأخرى ذات الطبيعة النفسية والناتجة أساسا عن التدخل السلبي للمنتوج المطروح في التداول، كما يجدر البحث في آليات التعويض عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك، في نطاق تطور أحكام المسؤولية المدنية، انطلاقا من دعوى الضمان المطورة أحكامها إلى غاية المسؤولية العقدية في القواعد العامة، هذا بالإضافة إلى البحث عن قواعد المسؤولية التقصيرية لمعرفة التطور الذي عرفته هذه الأخيرة وصولا إلى المسؤولية الموضوعية والتي نبرز من خلالها موقف المشرع الجزائري منها في التعديل الجديد لنصوص القانون المدني.

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على موضوع حديث لايزال لم يلق الاهتمام الكافي لدى أغلب المستهلكين والمنتجين، كما تتجلى فائدته في أنه يرجى من خلاله اعطاء صورة من الاليات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المستهلك .

ويمكن أن يعود البحث في هذا الميدان بالفائدة على أكثر من جهة، فعموم المستهلكين سيدركون الحقوق التي قررها لهم القانون، وطرائق حمايتها من مختلف أشكال التعدي، والمنتجون سيعرفون الالتزامات التي رتبها القانون عليهم فيسعون الى الوفاء بها' وعدم الاخلال بأي منها والا تعرضوا للعقوبة المناسبة.

ومن أهم الصعوبات التي تلقيناها لمعالجة بحثنا هذا قلة المراجع الكافية لمعالجة الموضوع

وكذلك ضيق الوقت الذي اثر على معا لجتنا للموضوع الذي يعد حديث الساعة وهو يصلح لأطروحات دكتورا لأهميته والتطورات الحاصلة على المنتوجات المستهلكة .

ومحاولة منا لدراسة هذا الموضوع الشيق اعتمدنا على الاسلوب الوصفي

ومما سبق نطرح الإشكال التالي:

ما طبيعة النظام القانوني لحماية المستهلك من المنتوجات المهددة لسلامته؟ وماهي الأليات والأسس القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار الماسة بأمنه وسلامته؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا هدا الموضوع إلى فصلين ،حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى أحكام التعويض عن الأضرار الجسمانية الماسة بالمستهلك والدي يندرج تحته مبحثين حيث كان عنوان المبحث الأول مفهوم التعويض عن الأضرار الجسمانية الماسة بالمستهلك، وفي المبحث الثاني أساس المسؤولية المترتبة عن الأضرار الجسمانية الماسة بالمستهلك، أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى آليات التعويض عن الأضرار الجسمانية الماسة بالمستهلك وضرورة وضع نظام خاص ، حيث يشمل على مبحثين المبحث الأول تعدد الهيئات المختصة بحماية المستهلك والمبحث الثاني ضرورة وضع نظام خاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة والخطرة .

الفصل الأول

أحكام التعويض عن الاضرار الجسمانية الماسة بالمستهلك

يعد التعويض مسألة غاية في الأهمية لأنه يستهدف جبر الأضـــرار المختلفـــة التـــي اصـــابة المستهلك وللتعرف على التعويض أكثر سنتناول في (المبحث الأول) كذا عن طرق التعويض وكيفية تقدير التعويض، وفي (المبحث الثاني) نتكلم عن أساس المسؤولية المترتبة عن الاضرار الجســمانية الماسة بالمستهلك.

المبحث الأول: مفهوم التعويض عن الأضرار الجسمانية الماسة بالمستهلك

إذا توافرت شروط مسؤولية المنتج المنصوص عليها في نص المادة 140 مكرر من القـــانون المدني الجزائري ينشأ للمتضرر من فعل المنتجات المعيبة الحق في التعويض إذا أثبت العيـــب فـــي المنتوج والضرر والعلاقة السببية بينهما، ويمارس هذا الحق عن طريق دعوى المسؤولية يرفعها على المنتج بصفته الملتزم بالتعويض عن الأضرار الناجمة من فعل منتجاته المعيبة.

وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى كيفية التعويض عن هذه الأضـــرار مـــن خـــلال تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف التعويض و تحديد المسئول عـــن التعـــويض، ونخصص المطلب الثاني إلى كيفية الوفاء بالتعويض وطرقه.

المطلب الأول : تعريف التعويض وتحديد المسؤول عنه

الفرع الأول : تعريف التعويض

التعويض في اللغة هو: "اخذ العوض، أعطى فلانا عوضا أي بدلا او خلفا"[1].

أما من الناحية القانونية فيعرف على انه: «الوسيلة التي يتحقق بها جبر الضرر، او إزالته، او تخفيف وطأته"[2].

كما يعني التعويض دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون، أيا كانت طبيعة هذا الضرر، فقد يكون ضررا ماديا يتمثل في سلب او إنقاص.

الحقوق المادية للمستهلك، سواء الحالية لو المستقبلية، كما قد يكون ضررا معنويا يتضمن إيلام المتضرر، سواء أكان إيلاما بدنيا او نفسيا مثل القلق والحزن، وغيرها من الاضطرابات النفسية المختلفة، فإذا كان التعويض في حالة الضرر المادي يهدف الى إعادة استرجاع مال المستهلك المضرور، فانه في حالة الضرر المعنوي يقصد به تحقيق قدر من الإرضاء الذاتي لمن تضرر من استهلاك منتج معيب[3].

ونص المشرع الجزائري على التعويض بموجب المادة (124) من القانون المدني بقوله:

---

[1] علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية لكتاب ،الجزائر، الطبعة السابعة ع سابق، ص 203-709.

[2] جمال زكي إسماعيل الجريدلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع السلع المقلدة عبر الانترنيت، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر،2011، ص250.

[3] احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة : دارسة مقارنة ،دار المكتبة العصرية للتوزيع ، المنصورة،مصر،2008 ص 574.

"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1].

مما سبق يتضح لنا ما يلي:

ان التعويض يستهدف جبر ما أصاب المستهلك من ضرر، قوام التعويض دفع مبلغ من المال للمستهلك، يكون التعويض على مختلف الأضرار التي أصابت المستهلك المادية منها والمعنوية، حتى يكون التعويض عادلا ينبغي ان يكون مكافئا لحجم الضرر الذي أصاب المستهلك، لا يمنع الحصول على التعويض من المتابعة الجنائية للمنتج، تجدر الإشارة الى ان الفقهاء لم يقدموا تعريفا محددا للتعويض، ولكنهم يلجؤون في العادة الى الحديث عن طريقة تقديره ومختلف أنواعه ومدى نطاقه[2]، وذلك لاعتقادهم ان التعويض بمعناه الواسع واضح لا يحتاج الى تبيين مفهومه، ولا يشكل هذا المفهوم صعوبة في تناوله، كما انه لا يثير اختلافات كبيرة، حتى يكون موضع نقاش واسع من الفقه، وهو يعني باختصار: ما يلتزم به المنتج المسؤول في المسؤولية المدنية عن الأضرار التي أصابت المستهلك نتيجة اقتنائه منتج معيب، فهو بالتالي جزاء المسؤولية التي يتحملها المنتج[3].

الفرع الثاني : تحديد المسؤول عن التعويض

يواجه القاضي المختص بدعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة إشكالية تحديد الشخص المسؤول عن التعويض فإذا كان هذا المسؤول هو المنتج، حمله القاضي عبء دفع التعويض للمضرور، و إذا كان المسؤول غير معروفا تحملت الدولة هذا العبء..

---

[1] انظر نص المادة (124)من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 10/05، السالف الذكر.

[2] نادية مامش، "مسؤولية المنتج: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي" (مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012) (غير منشورة)،ص 64.

[3] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص297.

أولا – المنتج

تنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بإلتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في إستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطا جسميا إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

وأضاف القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الصادر بتاريخ 2005/06/20 المادة 182 مكرر التي تحدثت على نوع آخر من الأضرار القابلة للتعويض التي تنص على ما يلي: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

ونصت المادة 131 من القانون المدني الجزائري المعدلة كذلك بالقانون 05-10 السالف الذكر على ما يلي "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

وبناءا على هذه النصوص فإن التعويض في مسؤولية المنتج يشمل ما يلي:

1- تعويض الضرر المباشر:

المبدأ العام في المسؤولية المدنية، عقدية كانت أم تقصيرية يقضي بعدم التعويض عن الأضرار غير المباشرة مهما كانت جسامة الخطأ الذي إرتكبه المسؤول، أما الضرر المباشر فيجب التعويض

عنه سواء كان ماديا أو أدبيا حالا أو مستقبلا ما دام محقق الوقوع [1]، ومعيار التفرقة بينهما يكمن في وجود علاقة السببية بين فعل المسؤول، وما نجم عنه من ضرر للمضرور، فكلما توفرت هذه العلاقة بحيث يصبح الضرر نتيجة حتمية أو محققة للخطأ نكون بصدد ضرر مباشر، وإذا تخلفت نكون بصدد ضرر غير مباشر[2]، إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة، لذلك فالمعيار الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 182/ 1 من القانون المدني الجزائري، بأن الضرر المباشر يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو التأخر في الوفاء به – أي نتيجة طبيعية أو ضررا مباشرا –، إذا لم يستطع الدائن أن يتوخاه ببذل الجهد المعقول وهو معيار غير كافٍ، وعلى القاضي أن يأخذ به على سبيل الإستدلال أو الإسترشاد فقط، ويبحث عن معيار آخر حسب طبيعة وظروف النزاع المطروح عليه.[3]

2- تعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع

يختلف مقدار التعويض عن الضرر المباشر في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية، ذلك أن المدين في المسؤولية العقدية لا يلتزم وكقاعدة عامة بتعويض كل الضرر المباشر وإنما يقتصر إلتزامه على التعويض الضرر المباشر الذي كان يمكن توقعه عَادةً وقت التعاقد، إلا في حالة إرتكابه غشا أو خطأ جسيم فإنه يسأل عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، أما في مجال المسؤولية التقصيرية يلتزم المدين بتعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائري قد أخذ بما جرى به العمل في القضاء الفرنسي بمساءلة المنتج والموزع بإفتراض علمه بالعيب أو سوء نيته أو خطئه الجسيم وإلزامه بكافة التعويضات عن الضرر المباشر

---

[1] محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع دراسة في قانون التجارة الدولية مع مقارنة بالفقه الاسلامي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ط 2004، ص 174.

[2] عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة الرابعة عشر،2003-2006،ص 37.

[3] محمد عبد القادر الحاج ، المرجع السابق، ص 175.

المتوقع وغير المتوقع الناجم عن عيب المبيع –لإخلاله بإلتزام ضمان العيوب الخفية، حيث إفتـــرض المشرع علمه بالعيب.[1]

هذا يعني أن المنتج في هذه الحالة قد إرتكب خطأ تقصيريا ويخرج بالتالي من مجال التعاقــد، ويتعين أن تطبق عليه أحكام المسؤولية التقصيرية لذلك الرأي الغالب فـــي الفقـــه أن يكـــون حكـــم المسؤولية العقدية في حالة الغش أو الخطأ الجسيم حكم المسؤولية التقصيرية، أي بضـــرورة الأخـــذ بالمسؤولية التقصيرية كتنظيم موحد لمسؤولية المنتج ولو كانت تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية. [2]

3- تعويض المتضرر عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب:

يشمل الضرر المباشر على عنصرين أساسيين هما، الخسارة التي لحقت المتضـــرر والكســـب الذي فاته ولذا يجب أن يشملهما التعويض ليكون جابرا لكل هذه الأضرار [3] ويعتمد القاضـــي علـــى هذين الأساسين في تقدير التعويض، وإلا كان حكمه مخالفا للقانون، ولقد قضى المجلس الأعلى فـــي هذا الشأن في قرار له مؤرخ في 06/23/ 1982 بما يلي:"التعويض كمبدأ عام يقدره القاضي حسب الخسارة التي حلت بالمضرور وما فاته من كسب عملا بالمادة 182 من القانون المدني الأمر الـــذي يستلزم منه أن يعطي تعويضا لجبر الضرر الحال للمضرور، و ليس على أســـاس المســـؤولية فـــي الإصطدامات المادية، ولذلك فإن المجلس القضائي عندما منح تعويضات متساوية للطرفين على أساس المسؤولية كانت متساوية ولم يربطها بنسبة الضرر الحال بكل شاحنة على حدى يكون قد خرج عـــن القواعد المقررة في القانون يستحق قراره النقض ."[4]

---

[1] محمد عبد القادر الحاج ، المرجع السابق، ص 176.

[2] محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1987، ص 71،

[3] محمد عبد القادر الحاج ، المرجع السابق، ص 178.

[4] قرار المجلس الأعلى للقضاء المؤرخ في 06/23/ 1982، رقم 325499، نشرة القضـــاة، لســـنة 1982، عـــدد خاص، ص 165.

وهو نفس الحكم الذي ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في 1926/01/28 حيث قضت بما يلي: "أن للمصاب في الحادث تعويض الخسارة التي لحقته، والمتمثلة فيما أصابه من ضرر في جسمه وما يبذل في سبيل علاجه من مال وتعويض الكسب الذي فاته والذي عاقه من الحصول عليه من وقوع هذا الحادث له" .[1]

ويثار التساؤل هنا عن مدى تأثير جسامه خطأ المسؤول في تقدير التعويض؟.

ففي نطاق المسؤولية التقصيرية لا يجوز للقاضي أن يأخذ في إعتباره جسامة الخطأ أو تفاهته عند تقرير التعويض لأن الخطأ ركن في قيام المسؤولية بغض النظر عن مدها، وكلما توفر ونشأ عنه ضرر وجب التعويض عنه بحسب جسامه الضرر، فيكون تقدير التعويض على أساس الضرر لا على أساس الخطأ.

أما فيما يخص المسؤولية العقدية فقد أخذ المشرع بجسامه الخطأ بعين الإعتبار، وساوى بين الخطأ الجسيم والغش رغم أن الغش يقوم على سوء النية بينما الخطأ مهما كان جسيما لا يتضمن سوء النية فألزم المدين الذي يرتكب غشا أو خطأ جسيما بالتعويض حتى على الضرر غير المتوقع [2] وهو ما نستخلصه من نص المادة 182/ 2 من القانون المدني الجزائري.

4- تعويض الضرر المعنوي

قد يتمثل الضرر في مصلحة غير مالية للمضرور وهو ما يصطلح على تسميته بالضرر المعنوي، وهو بهذا المفهوم الأذى الذي يلحق الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته، ويشمل الآلام الحسيمة الناتجة عن إصابات جسمانية والآلام النفسية الناتجة عن وجود عاهة أو تشوهات نتيجة

[1] محمد عبد القادر الحاج ، المرجع السابق، ص، 178.

[2] عولمي منى، المرجع السابق، ص 39.

الحادث ومختلف الآلام العاطفية الناتجة عن الشعور بالقلق والحزن الناتج عن الإعتداء على الشرف والسمعة.[1]

ولقد إستقر القضاء في الجزائر على تعويض مختلف أنواع الضرر المعنوي سواء كانت العلاقة بين المضرور والمسؤول عقدية أم تقصيرية، رغم أن القانون المدني الجزائري لم ينص على ذلك صراحة، ولكن باستقراء نص المادة 124 منه الذي جاء فيها لفظ الضرر عاما، و إستنادا كذلك إلى المادة 3/ 4 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية..."، يتبين لنا أن قبول الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية يكون عن كافة أنواع الضرر الجسماني أو المعنوي.

هذا ولقد كرس المشرع الجزائري من خلال القانون 05-10 السالف الذكر المعدل والمتمم للقانون المدني مبدأ يشمل التعويض عن الضرر المعنوي من خلال نص المادة 182 مكرر منه ويستخلص من نص هذه المادة أنها قصرت الضرر المعنوي على المساس بالحرية والشرف والسمعة لكن يبقى التساؤل مطروحا عن الآلام النفسية الناتجة عن وجود عاهة أو تشوهات تلحق الشخص نتيجة استهلاكه أو استعماله لمنتوج معيب، و هل الضرر يصيب الشعور والعواطف، فهل يشملهم التعويض أم لا ؟.

إذا جئنا إلى القانون رقم 09/03 مؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافقل25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك، نجده قد أعطى لجمعيات حماية المستهلكين الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخلوا

[1] محمد عبد القادر الحاج ، المرجع السابق، ص 179.

ذات أصل مشترك يمكن لجـمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني. وذلك طبقـا لنص المادة 23منه.[1]

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 222 من القانون المدني المصري، علـى تعـويض الغير – أقارب المضرور – بالتبعية عن الضرر المادي والمعنوي الـذي أصـابهم نتيجـة فقدانـه، وقصرها على الأزواج والأقارب حتى الدرجة الرابعة.[2]

وإستقر كذلك القضاء الفرنسي على تعويض أقارب الضحية المتوفـاة عـن الضـرر المـادي والمعنوي من حزن وآلام لفقدانه، وهو ما يعرف بالضرر بالإرتداد أو إنعكاس الضرر المعنوي الذي يصيب الغير بالإرتداد.[3]

ثانيا – الدولة

تنص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري والمستحدثة بموجب القانون 05-10 على ما يلي: " إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني، ولم تكن للمتضرر يد فيـه تتكفـل الدولـة بالتعويض عن هذا الضرر".

يتضح من خلال هذا النص أنه إذا لم يُعرف المسؤول عن الأضرار التي تسببها المنتجات، ولم يتدخل فعل المضرور في إحداثها فإن الدولة هي التي تتكفل بكافة التعويضات، مـن هـذا المنطلـق سنتطرق فيما يلي إلى شروط تكفل الدولة بالتعويض وإلى أساس هذا التعويض.

---

[1] القانون رقم 09/03 مؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ25 فـبـرايـر سـنـة 2009 يـتـعـلق بحماية المستهلك، الجريدة الرسمية العدد 15.

[2] عولمي منى، المرجع السابق، ص،40.

[3] محمد عبد القادر الحاج ، المرجع السابق، ص 182.

أ-شروط تكفل الدولة بالتعويض

لقد حددت المادة 140 مكرر 01 السالفة الذكر شروط تكفل الدولة بالتعويض إذا ما إنعدم المسؤول عن الضرر وتتعلق أساسا بالشروط المتعلقة بالضرر والشروط المتعلقة بالمضرور ونتناولها تباعا:

ب- الشروط المتعلقة بالضرر

وذلك بأن يكون ضرر جسمانيا أي متعلق بجسم الإنسان أو جسده كإصابته بعاهة مستديمة من جراء فعل المنتوج المعيب، تقعده عن العمل فتتكفل الدولة في هذه الحالة بتعويضه، والملاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 140 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري [1] قد أغفل الأضرار المعنوية التي قد تصيب الأشخاص و إقتصر على الأضرار الجسمانية فقط هذا من جهة ومن جهة أخرى يشترط أن لا يكون للمتضرر يد في حصول الضرر، بحيث يكون العيب في المنتوج هو السبب الرئيسي لإحداثه ويكون لهذا العيب دورا إيجابيا في حدوثه أما إذا لعب المتضرر دورا سلبيا مثل الحالة التي يكون فيها الضرر ناتجا عن سوء إستعمال أو استهلاك المنتوج وليس لعيب فيه كما في الحالة التي لا يتخذ المضرور فيها الإحتياطات اللازمة عند إستعماله أو استهلاكه، أو لم يتبع الإرشادات والتوجيهات اللازمة لذلك، مما يؤدي إلى إصابته بأضرار جسمانية، فلا تتكفل الدولة فهيا بالتعويض، لأن المتضرر يكون قد ساهم بخطئه سواء بإهماله أو تقصيره في حدوث الضرر ويترتب نفس الحكم إذا كان للعيب في المنتوج دورا إيجابيا لكن الضحية ساهم في إحداث الضرر. [2]

---

[1] تنص المادة 140 مكرر 1 على مايلي: " إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"

[2] عولمي منى، المرجع السابق، ص 49.

ج- الشروط المتعلقة أو الخاصة بالمسؤول :

سبق وان ذكرنا بأن المشرع ومن خلال المادة 140 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري ، إشترط إنعدام المسؤول عن الضرر كي تتكفل الدولة بالتعويض وهنا نميز بين حالتين:

حالة جهل المسؤول عن الضرر تتولى الدولة التعويض في حالة جهل المسؤول، بحيث لا يمكن معرفة منتج المنتوج المعيب المسبب للأضرار، مثل قضية المصل (Sérum) التي طرحت أمام القضاء بمحكمة وهران التي لم يعرف لحد الآن منتجها الحقيقي وتبين أنه منتوج مقلد (contre façon) .

لكن القانون الفرنسي والتعليمة الأوروبية المتعلقة بفعل المنتجات المعيبة جعلا الملتزمين بالتعويض هم بالخصوص المهنيين كالمنتج والموزع، ونظم التضامن بين عدة مسؤولين وهم الموزع أو التاجر أو الوسيط الذي تعامل معه في حالة ما إذا كان المنتج مجهولا فيلتزم الموزع -المسؤول الإحتياطي- بالتعويض، إلا إذا كشف عن هوية المنتج وهو ما ذهبت إليه المادة 1386-8 من القانون المدني الفرنسي والمادة 09 من التعليمة الأوروبية لفعل المنتجات المعيبة لسنة 1985 وهو مالم يأخذ به المشرع الجزائري حيث قصر مسؤولية التعويض عن الأضرار الناتجة عن عيب في المنتجات على المنتج فقط [1].

وحالة المنتج معلوم ولكنه غير مسؤول عن الضرر وفي هذه الحالة يتمكن المنتج من خلالها التحلل من المسؤولية وبالتالي عدم التعويض، وذلك بأن ينفي علاقة السببية بين الضرر وعيب المنتوج عن طريق إثبات السبب الأجنبي، كالقوة القاهرة أو خطأ الغير -ما عدا حالة خطأ الضحية-

[1] عولمي منى، المرجع السابق، ص 49.

وبالتالي تتكفل الدولة بالتعويض عما أصاب المتضرر من أضرار لحقت بجسمه أو أحد مكونات جسمه أي أعضائه، كفقدانه أحد أطرافه مثلا.[1]

لكن الدكتور محمد شكري سرور يذهب إلى خلاف ذلك فيّحمل المنتج مسؤولية التعويض، لا الدولة، حيث أنه في الحالات التي يظل فيها سبب الحادث غير معروف على وجه التحديد، لأنه يتردد بين عدة إحتمالات كلها جائزة، بحيث يصعب تحديد ما إذا كان سبب هذا الحادث هو عيب في المحتويات نفسها أو عيب في المنتوج أو خطأ من المضرور نفسه يجب أن يتحمل المنتج التعويض، فتلك هي التكملة المنطقية لمسؤولية المنتج المفترضة التي لا يستطيع أن يتحلل منها إلا بإثبات السبب الأجنبي .

د-أساس تكفل الدولة بالتعويض

لقد وضع المشرع الجزائري من خلال نص المادة 140 مكرر 01 من القانون المدني نظاما جديدا لتعويض الأضرار الجسمانية خارج إطار المسؤولية، متجاوزا بذلك النظرة التقليدية التي تؤسس التعويض حتما على المسؤولية وأخذ بنظام التعويض خارج إطار المسؤولية وكرس بذلك أساسا جديدا للتعويض وللمسؤولية ،[2] حيث تعتبر هذه المادة عنصرا جديدا يساهم في تطوير المسؤولية من ذاتية إلى موضوعية، حيث تتحمل الدولة تعويض هذه الأضرار لأن المنتجات أصبحت تشكل خطرا إجتماعيا في ظل التطور التكنولوجي لها في مجال الدعاية والإعلام، (2) [3]بحيث لا يمكن تجاهل الدور المؤثر التي تلعبه الدعاية في جذب العملاء إلى منتجات مشروع صناعي معين، ويكون بذلك المشرع الجزائري قد سلك نهج الإتفاقات الدولية فيما يخص التعويض عن الأضرار الجسمانية على

---

[1] عولمي منى، المرجع السابق، ص50.

[2] نفس المرجع ، ص50.

[3] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ص 71-72.

أساس مخاطر التطور، وذلك على غرار نظام التعويض عن حوادث المرور طبقا للأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30، والقانون رقم 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 والمؤرخ في 1988/07/20، وتعويض ضحايا الإرهاب طبقا للمرسوم التنفيذي 99-45 المؤرخ في 1999/02/13 وكذا التعويض عن حوادث العمل بموجب القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 والأمر 96-19 المؤرخ في 1996/07/06 المعدل والمتمم للقانون 83-13 فهو تعويض خارج إطار المسؤولية بحيث تصبح الدولة هي المسؤولة عن الضرر إذا انعدم المسؤول عنه و لم تكن للضحية يد فيه.

نجد أن أساس التعويض في القانون الجزائري قد تطور تطورا كبيرا فأصبح ينظر إليه على أساس التضامن الإجتماعي (التعويض عن حوادث العمل وحوادث المرور) مقابل التأمين الإجباري والأمر متروك للقضاء خاصة بعدما حذف المشرع الجزائري بموجب تعديل 2005 من القانون المدني الفقرة الثانية من المادة 125 منه وبذلك تبنى أساس جديد متمثل في مخاطر التطور في مجال عيوب المنتجات، وهو تطور فرضته المرحلة الحاسمة التي تمر بها الجزائر في إطار استعداداتها للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وما يقتضيه ذلك من إدماج للمبادئ العامة للإتفاقيات الدولية في القانون الداخلي الجزائري إستعدادا للمرحلة المقبلة.[1]

وما يمكن إستنتاجه في الأخير أنه يجب على القاضي أن يحكم بالتعويض في حالة انعدام المسؤول عن الضرر وذلك من دون التحقق من وجود خطأ وعلاقة سببية، فتتحمل الدولة التعويض حتى لا يبقى المستهلك المتضرر بدون تعويض ففي إطار المسؤولية الموضوعية أراد المشرع أن لا ينظر من جانب الفاعل بل ينظر من جانب المضرور، لكن بتطور القانون أصبح التعويض حقا مقررا

[1] د/ محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ص 72-74.

للمضرور وليس بعقوبة المسؤول عنه، مع الملاحظة في الأخير أن المشرع الجزائري لم ينص على الكيفية التي يتم بها التعويض فالأمر متروك بالضرورة للتنظيم الذي لم يصدر لحد الآن وبالتالي الرجوع إلى القواعد العامة في هذا المقام.[1]

المطلب الثاني: كيفية وطرق الوفاء بالتعويض

الفرع الأول: كيفية الوفاء بالتعويض

إن التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات والخدمات يعد وبلا شك أهم أثر يسعى المضرور إلى الوصول إليه حين إثارته لمسؤولية المنتج.

وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرض إلى كيفية الوفاء بالتعويض وأهم طرق التي يجب على المدعي إتباعها للحصول على التعويض المناسب له، وذلك من خلال فرعين، الفرع الأول نتطرق فيه إلى تقدير هذا التعويض، أما الفرع الثاني فسنتطرق من خلاله إلى تبيان مختلف الطرق الواجبة لاقتضاء هذا التعويض.

يتعين على القاضي في مرحلة ثانية بعدما يكون قد حدد الضرر المستحق للتعويض في إطار مسؤولية المنتج أن يقوم بتقدير التعويض عنه [2]، وهو ما جاء في نص المادة131 من القانون المدني الجزائري[3] المعدلة بموجب القانون 05-10 السالفة الذكر.

---

[1] عولمي منى، المرجع السابق، ص 50.

[2] نفس المرجع، ص42.

[3] وتنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري على ما يلي "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 181 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

يتضح من إستقراء أحكام هذه المادة أن قاضي الموضوع هو الذي يقدر مبلغ التعويض، وذلك وفقا للمادتين 181 و 182 المشار إليها آنفا [1]، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في حكم صادر عنها بما يلي: "حيث أن الضرر المشار إليه في القرار لم يوجد أي نص يقدر تعويضه وبالتالي فإن تقديره يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، وعليه فإن مراقبته غير خاضعة لسلطة المحكمة العليا، وأن تعيين خبير من أجل تقدير التعويض غير ملزم للقاضي إذا كانت عناصر التعويض كافية في الملف تسمح للقاضي بتقدير الضرر الناتج، ولهذا، فإن القرار المطعون فيه جاء على أساس قانوني ومسبباً مما يستوجب رفض هذا الوجه ورفض الطعن". [2]

وهو ما قضت به أيضا محكمة النقض المصرية، في قرار لها [3]، وبذلك فتقدير التعويض الذي يجبر الضرر هو من مسائل الواقع يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا، إذا بيّن عناصر الضرر ووجه أحقية المضرور للتعويض، ذلك أن قوام المسؤولية هو إعادة التوازن المختل نتيجة خطأ المسؤول وما نتج عنه من ضرر للمتضرر وهذا يقتضي ردُّه على نفقة هذا المسؤول إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار، وبهذا فلا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعويض مقدار الضرر، ولا ينقص عنه، لذلك لابد على القاضي أن يبين في حكمه عناصر الضرر التي اعتمد عليها في تقدير التعويض المحكوم به ،[4] وهو ما قضت به المحكمة العليا في حكم لها بقولها: "من المبادئ

---

[1] عولمي منى، المرجع السابق، ص43.

[2] قرار المحكمة العليا ، المؤرخ في 1994/05/24، ملف قضي رقم 109568 ، المجلة القضائية لسنة 1997، العدد 01، ص123.

[3] قضت محكمة النقض المصرية في 1973/06/14 بما يلي : "تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، ولا معقب عليه من محكمة النقض في ذلك، ما دام قد بين عناصر الضرر، ووجه أحقية طالب التعويض فيه".

العامة في القانون أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل، وعلى القضـــاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات، ومن ثم فإن القضاء وبخلاف ذلـــك يعـــد خرقا للقانون، ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع منحوا تعويضـــات هامـــة دون تحديـــد العناصر التي إعتمدوا عليها في تقديرهم للتعويض يكونوا بذلك قد خرقوا القواعد المقررة قانونا ومتى كان كذلك إستوجب قرارهم النقض".

من خلال ما سبق نستخلص أن عناصر تقدير التعويض من المسائل الواقعية التي يســـتقل بهـــا قاضي الموضوع، لكن عناصر الضرر التي يعتمد عليها في حساب التعويض هـــي مـــن المســـائل القانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا. [1]، حيث يجب على القاضي وفقا للنص القـــانوني 131 مـــن القانون المدني الجزائري أن يراعي عند تقديره مدى التعويض "الظروف الملابسة"، ويقصد بها تلـــك الظروف التي تلابس وقوع الضرر [2]، أو الظروف الخاصة بشخص المضرور التي تلابسه كوضـــعه الثقافي أو مركزه الإجتماعي أو حالته الصحية أو جنسه أو سنه أو مهنته أو ظروفه العائلية، فـــالعجز عن العمل الذي يصيب ربّ الأسرة يفوق كثيرا ما يسببه ذات العجز لشخص لا يعول إلاّ نفسه، وهكذا يقدر الضرر تقديرا ذاتيا أو شخصيا بالنظر إلى ذات المضرور، وليس على أساس موضوعي، أمّـــا الظروف الشخصية للمسؤول كظروفه المالية أو جسامة الخطأ الذي يُنسب إليه، فيتعين عدم الإعتـــداد بها عند تقدير التعويض من طرف القاضي ،[3] وهو ما قضى به المجلس الأعلى في قراره الصادر في 1985/05/08 ، حيث جاء فيه: "إذا كان مؤدى نص المواد 130، 132، 182 من القانون المـــدني أن التعويض يخضع في تقديره لسلطة القاضي، فإن عدم الإشارة من طرف قضاة الموضـــوع إلـــى

---

[1] محمد عبد القادر الحاج ، المرجع السابق، ص 184-185، عولمي منى، المرجع السابق، ص 43.

[2] بلحاج العربي، " النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري "، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، ديـــوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2001 ، الجزائر ، ص، 271

[3] محمد عبد القادر الحاج ، المرجع السابق، ص 185-186.

مراعاتهم الظروف الملابسة للضحية، وقيامهم بتحديد الخسارة، يجعل قرارهم غير سليم ويعرضه للنقض...".[1]

وفي حالة تعدد الأضرار فإنه يجوز للقاضي أن يقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور، لكن يشترط أن يبين عناصر الضرر التي قضى بموجبها بهذا التعويض، ويناقش في حكمه كل عنصر على حده، ويبين وجه أحقية طالب التعويض فيه وبالتالي الإستجابة له أو عدم أحقيته، ومن ثم رفضه فإذا أغفل ذلك يكون حكمه مشوبا بالقصور ويجوز كذلك الحكم بتعويض إجمالي للمدّعين عند تعددهم، أو تحديد نصيب كل واحد منهم بحسب الضرر الذي أصابه.

أما فيما يخص الضرر المعنوي، فإن الأمر هنا يختلف إذا تعلق الأمر بالضرر المعنوي فلا يُلْزم القاضي بذكر العناصر التي إعتمد عليها في تقدير التعويض لأنه يرتكز على عنصر عاطفي، لا يحتاج إلى تعليل ،[2] وهو ما قضى به المجلس الأعلى في نفس القرار السالف الذكر بحيث جاء فيه: "...إذا كان يتعين على قضاة الموضوع أن يعللوا قرارهم من حيث منح التعويض وذلك بذكر مختلف العناصر التي اعتمدوا عليها فعلا، فإن الوضع يخالف ذلك إذا كان التعويض يتعلق بالضرر المعنوي لأنه يرتكز على العنصر العاطفي الذي لا يحتاج إلى تعليل وبذلك يكون القرار غير محتاج لتعليل خاص."[3]

---

[1] قرار المجلس الاعلى للقضاء ، المؤرخ في تاريخ 1985/05/08، ملف قضية رقم 39694، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الثالث ، ص 34.

[2] عولمني منى، المرجع السابق، ص 44-45

[3] قرار المجلس الاعلى للقضاء ، المؤرخ في تاريخ 1985/05/08، ملف قضية رقم 39694، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الثالث ، ص 34.

الفرع الثاني: طرق التعويض

لقد تضمن القانون المدني الجزائري أحكام عامة تبين للقاضي طريقة التعويض عن مختلف الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة خاصة من خلال نص المادة 130 منه، ونظمها أيضا قانون حماية المستهلك رقم 09/03 مؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك، ومختلف المراسيم التنفيذية له لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 90-266 خاصة في مادته الثالثة منه.

و نخصص هذا الفرع لدراسة مختلف هذه الطرق تباعا:

أولا: طرق التعويض في القانون المدني:

لقد أشارت المادة 132 من القانون المدني [1] إلى أهم طرق التعويض، ويتعلق الأمر بالتعويض العيني أو التعويض بمقابل، وسنتعرض لهذه الطرق وفق التسلسل الآتي

1. التعويض العيني (la réparation en nature)

هو الأصل في التعويض، والقاضي ملزم بالتعويض العيني إذا كان ممكنا وطلبه الدائن، أو تقدم به المدين، وعليه في تسبيب حكمه أن يراعي الأحكام التالية:[2].

---

[1] تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري على ما يلي :"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين، بأن يقدر تأمينا، ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف بناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

[2] عولمي منى، المرجع السابق، ص 45 .

– إذا كان تنفيذ الإلتزام عينيا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه يجوز الحكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية على نفقة المدين وفقا لنص المادة 174 من القانون المدني الجزائري.[1]

– الترخيص للدائن بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين وفقا لنص المادة 170 من القانون المدني الجزائري، إذا كان هذا التنفيذ ممكنا.

–لا يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل، إذا كان المدين مستعدا للتنفيذ العيني، وإذا طالب بالتنفيذ بمقابل ولم يكن التنفيذ العيني مُرْهِقًا للمدين، فللقاضي أن يقضي بالتنفيذ العيني بصرف النظر عن طلب الدائن، ولا يعتبر ذلك منه حكما بغير ما طلب الخصوم أو أكثر مما طلبوا.

فإذا طالب الدائن أمام المحكمة بالتعويض العيني فيستطيع أن يطالب بالتعويض بمقابل أمام جهة الإستئناف والعكس صحيح، فإذا طلب التعويض بمقابل أمام المحكمة، ورُفض طلبه يستطيع أن يطالب بالتعويض العيني أمام جهة الإستئناف، ولا يعتبر طلبا جديدا في كلتا الحالتين.[2]

– إذا استحال تنفيذ الإلتزام عينيا لهلاك الشيء محل التعاقد يحكم القاضي على الدائن بالتعويض بمقابل إلا إذا ثبت أن إستحالة تنفيذ الإلتزام قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه فتنتفي مسؤوليته.

والغالب أن يعتذر التنفيذ العيني في المسؤولية التقصيرية فلا يكون أمام القاضي سوى الحكم بالتعويض بمقابل.[3]

---

[1] د/ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص ص 265–266.

[2] علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الالتزام في القانون الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 205.

[3] عولمي منى، المرجع السابق، ص 46.

2. التعويض بمقابل (réparation pécuniaire la)

التعويض بمقابل هو الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية التقصيرية، وبالتالي ليس للمدين أن يفرض على الدائن بدلا من التنفيذ العيني إذا كان ممكنا. [1]

والتعويض بمقابل قد يكون نقدا، فإذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ إلتزامه يجوز للمتعاقد الآخر أن يطالب بفسخ العقد، وفسخ العقد هنا ما هو إلا صورة من التنفيذ بمقابل، لكن إذا رأى القاضي أن التنفيذ العيني يمكن أن يتم في فترة قريبة فيجوز له أن يمنح له أجلا للتنفيذ [2]وفي التنفيذ بمقابل يكون للقاضي الحرية في إختيار المقابل دون التقيد بطلبات المضرور. [3]

هذا والأصل في التعويض بمقابل إذا كان مبلغا ماليا أن يدفع دفعة واحدة للمضرور، إلا انه يجوز للقاضي أن يجعله يدفع على شكل أقساط أو إيرادا مرتبا، كما يجوز إلزام المدين بتقديم تأمين بإيداع مبلغ كافٍ لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به، وهو ما نصت عليه المادة 132 /1 من القانون المدني الجزائري، لكن بالمقابل هل يجوز إعادة النظر في مقدار التعويض إذا قرر القاضي دفعه في صورة أقساط أو مرتب مدى الحياة في حالة ما إذا إرتفعت الأسعار؟. [4]

إذا حكم القاضي بدفع التعويض في صورة أقساط فإن القضاء سواء الجزائري أو الفرنسي إستقر على عدم إعادة النظر فيه لأن الأسعار ترتفع بإستمرار، بالتالي فتح المجال للمضرور لطلب إعادة النظر في مقدار التعويض يعني بالمقابل قبول طلب المسؤول بإعادة النظر فيه وفي ذلك مساس بحجية الشيء المقضي فيه، أما إذا حكم القاضي بدفع تعويض في صورة مرتب مدى الحياة فيجوز له

---

[1] العربي بلحاج ، المرجع السابق، ص، 266.

[2] تنص المادة 119/ 2 من القانون المدني الجزائري ما يلي: " و يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف.."

[3] عولمي منى، المرجع السابق، ص 46.

[4] نفس المرجع، ص 47.

تعديله، وحدّد القانون مسبقا مقدار أو نسبة الزيادة في الإيراد بحيث لا يكون المضرور بحاجة لطلب إعادة النظر في التعويض من جديد، وإذا حكم القاضي بدفع تعويض في شكل مرتب مدى الحياة فله حرية تحديد الآجال التي تدفع فيها أقساط المرتب.[1]

ثانيا: طرق التعويض في قانون حماية المستهلك

إلى جانب الأحكام العامة المنصوص عليها في القواعد العامة للقانون المدني المشار إليها، لطرق التعويض، هناك أحكام وقواعد خاصة لهذه الطرق، فيما لو كان المتضرر مستهلك يربطه بالمنتج عقد إستهلاكي، وبالتالي على القاضي مراعاتها باعتبارها قيد على القواعد العامة، وهو ملزم بها لأنها من النظام العام – معظم قواعد قانون الإستهلاك قواعد آمرة وهي من النظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفتها والقاضي عليه أن يثيرها ولو من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى –.[2]

ولقد أوجب قانون حماية المستهلك على المهني في جميع الحالات إصلاح الضرر الذي يسببه الأشخاص أو بسبب العيب الذي ينطوي عليه المنتوج بحيث يجعله غير صالح للإستعمال، وعلى المستهلك أن يقدم للمهني طلب تنفيذ التزامه بالضمان لمجرد ظهور العيب، وللمهني أن يطلب، ذلك حسب نوع المنتوج، إجراء معاينة فورية تتم بحضور الطرفين أو ممثليهما في مكان الذي يوجد فيه المنتوج المضمون، ويتم تنفيذ الالتزام بضمان عدم سلامة المنتوج بتعويض المستهلك بالطرق القانونية

---

[1] عولمي منى، المرجع السابق، ص 47.

[2] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري دار الهدى، الجزائر، 2000، ص46.

التي ينص عليها كل من قانون حماية المستهلك ،[1] والمرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[2] وتتمثل هذه الطرق فيما يلي:

1- إصلاح المنتوج

إن المنتج يقع على عاتقه إلتزام بضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه للمستهلك من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له وهو ما قضت به المادة 05 من المرسوم التنفيذي 90-266 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، وكذا المادة 04 و10 من قانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك ، لذا أوجب القانون على المنتج إصلاح المنتوج ليصبح صالحا للإستعمال.

ولم يكتفي المشرع بذلك فقط بل أوجب على المهني في جميع الحالات أن يصلح المنتوج على نفقته، لاسيما مصاريف اليد العاملة، وإستبدال الأجزاء المعيبة بأجزاء سليمة فيكون تنفيذ الضمان بتقديم قطع الغيار، بالإضافة إلى العمل المتمثل في تركيب هذه القطع وإصلاح الخلل، وإذا تسبب الخلل من جديد في ضرر للمستهلك، فيكون من حقه بالإضافة إلى إصلاح المنتوج أن يطالب المهني بالتعويض عما لحقه من أضرار عنه.[3]

2- إستبدال المنتوج

بالإضافة إلى المادة 13 من القانون حماية المستهلك رقم 09/03 نجد المادة 07 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المتوجات و الخدمات تنص على إستبدال المنتوج بحيث تقضي بما يلي: "يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتوج إذا بلغ قيمته درجة خطيرة تجعله غير قابل للإستعمال جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه."

---

[1] المادة 4 من قانون حماية المستهلك الجزائري 09/03

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 90-266، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

[3] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 46.

يستخلص من هذه المادة أنه قد يكون العيب أو الخلل جسيما على نحو يؤثر في صلاحية المنتوج بأكمله، ويصعب معه إعادة إصلاحه على النحو المرجو، و بالتالي يجب إستبداله ككل حتى يفي المحترف بإلتزامه بالضمان، ومن حق المحترف أن يرفض إستبدال المنتوج إذا أمكن إصلاحه وإعادته إلى حالته المعتادة وذلك مجانا ودون مصاريف إضافية.[1]

3- رد ثمن المنتوج

إذا تعذر إصلاح المنتوج أو إستبداله يجب على المحترف أن يرد ثمنه دون تأخر، وذلك استنادا لنص المادة 2/13 من قانون حماية المستهلك التي تقضي بما يلي: "....أو ارجاع ثمنه .....بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المتوجات و الخدمات على ما يلي: "إذا تعذر على المحترف إصلاح المنتوج إوإستبداله فإنه يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخير".

ما يمطن إستنتاجه من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر، أنه يقع على عاتق المنتج أو المحترف إلتزام برد ثمن المنتوج ودون تأخر إلى المستهلك لكن ذلك مقترن بتحقق شرطان نصت عليهما المادة 09/ 2 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المتوجات و الخدمات و هي كالآتي:

- أن يرُدَّ جزء من الثمن (الرد الجزئي): ويتحقق هذا الشرط إذا كان المنتوج غير قابل للإستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به وذلك حسب الإتفاق.
- إذا كان المنتوج غير قابل للإستعمال كليا: يقع على عاتق المنتج رد الثمن المنتوج كاملا وبالمقابل يرد المستهلك المنتوج المعيب، وللمستهلك أن يطلب التعويض عن كل الأضرار المادية

[1] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 47.

والجسمانية التي يتسبب فيها العيب إستنادا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-266 السالف الذكر .

ويدخل ضمن ذلك وبصفة خاصة ضرر عدم الإستفادة من المنتوج طوال فترة الإصلاح، وأن مبدأ إستحقاق التعويض أو مداه يتوقف على عدة عوامل منها حسن نية أو سوء نية المحترف أو المنتج و وجود ضمانا إتفاقيا أنفع للمستهلك، و يقدم لهذا الأخير شهادة ضمان مدتها ستة أشهر أو أكثر تسري من يوم تسليم المنتوج. [1]

لذا يمكن القول في الأخير أن القاضي ملزم بهذه الأحكام الخاصة في حكمه عند تقرير التعويض إذا كان أطراف النزاع يربطهم عقد إستهلاكي لأنها مقررة لحماية المستهلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة مع المنتج أو المحترف.[2]

[1] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 47 ، بن زهرة بلقاسم خديجة ، عمار يوسف عائشة ، المرجع السابق ، ص 90.

[2] عولمي منى، المرجع السابق، ص 47.

المبحث الثاني : أساس المسؤولية المترتبة عــن الأضــرار الجســمانية الماســة بالمستهلك

نتحدث في هذا المبحث عنأساس المسؤولية المترتبة عن هذه الاضرار من خلال تقسيمه الـــى مطلبين نتطرق في المطلب الأول عن المسؤولية العقدية و في المطلب الثاني المسؤولية التقصيرية

المطلب الأول : على أساس المسؤولية العقدية

إن المسؤولية المدنية بوجه المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمته في ذمته المسؤول، يكون مصدر هذا الالتزام عقدا يربطه بالمضرور فتكون هنا المسؤولية عقدية يحكمها ويحدد مدتها العقد.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية العقدية

يذهب الفقه إلى اعتبار المسؤولية العقدية جزاء وإخلال متعاقد بالتزامه وهذه المسؤولية تقـــوم على التنفيذ ً العيني أو عند عرض الدين الوفاء عينا إذا طالب الدائن بطبيعة الحال بالتعويض ولأحكام المسؤولية العقدية أهمية كبرى لتوفير الأمن والاستقرار اللازم للمعاملات بين الأشـــخاص وضـــمان حقوقهم ويترتب عن الإخلال بالالتزام العقدي تعويض المتعاقد الآخر عما لحق به بالحدود المتوقعـــة للمسؤولية التعاقدية من العون الاقتصادي أي بين المستهلك والحدود المتوقعة للأضرار التـــي يلتـــزم بتعويضها.

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية العقدية

يترتب نطاق المسؤولية العقدية على شرطين أساسيين هما :

أ- قيام عقد صحيح ينشئ إلتزامابين المسؤول والمضرور فتشترط أن يكون هنـــاك عقـــد وأن يكون هذا العقد صحيحا وأن يكون منشأ لغرض صحيح وهو الالتزام بـــين الطـــرفين أي(المســـؤول والمضرور).

ب-أن يكون الضرر ناتجا عن الإخلال بذلك الالتزام.

- إن هذين الشرطين الأساسيين هما وسيلة لإنشاء عقد يحدد الواجبات والحقـــوق بـــين كلتـــا الطرفين، كما تعتبر المسؤولية العقدية هي كل ما يترتب عن إخلال أحد المتعاقدين بالتزامات[1]التعاقدية كما ندرك أن المسؤولية مصدرها العقد وهذه المسؤولية تأخذ عدة صور وأمثلة في مجال تلوث الغذاء وذلك ما يقع بين منتجو السلع الغذائية وبين التجار مثال على ذلك " كأن يتم التعاقد على سلع غذائيـــة سليمة وبمواصفات تشجع المستهلك على تناولها ثم تفاجأ أحد الطرفين بفساد هذه الأغذية أو انتهاء مدة صلاحيتها أو وقوع غش أو خلل في مكوناتها وما تحتويه هذه الأغذية المستهلكة وهذا ما يحدث فـــي كثير من السلع المستوردة بين المورد والمستورد الذي يفاجأ بفساد السلع الغذائية التي استوردها على أنها سليمة خالية من كل ما يسبب خطر للمستهلك، فيضطر إلى ً إعادة تصديرها على حسابه أي أيضا مما يعرضه لأضرار مادية مكلفة، ويقع هذا النوع من المسؤولية المدنية كثيرا في العقود التي تبرمها الشركات والمصانع الكبرى وذلك لتزويد كميات معينة من السلع الغذائية، كذلك أن عقودا كهذه تقـــع كثيرا في العقود التي تبرمجها جهات إدارية أخرى كالمدارس والمستشفيات العامة والعيادات الخاصة والتي تقدم الوجبات للطلاب أي المدرس هي التي تقوم بذلك والمستشفيات التي تقوم بإطعام المرضى

[1] عز الدين الديناصوري، محمد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، ص 1020، مصر ،د.ت.ط

المطلب الثاني: على أساس المسؤولية التقصيرية

إن المسؤولية التقصيرية مصدرها القانون لأن أحكام القانون هي التي تستقل بتنظيمها وتحـــدد مداها، وتعتبر قواعد المسؤولية التقصيرية هي القانون العام للمسؤولية المدنية الذي يرجع إليها ذالـــك غرض تحديد الخطأ في كل مرة ، لا يكفل القانون فيها قاعدة خاصة لتقديره إن للمسؤولية التقصيرية دور ًمنظم وهام يؤدي أحيانا لتعديل الآثار العادية لقواعد القانون، كما تعتبر نظريـــة التعســـف فـــي استعمال الحقوق كما أن التعسف يعتبر خطأ تقصيريا سواء كان استعمال حق بنية الإضرار بالغير أو تحقيق مصلحة غير مشروعة كما يمثل انحراف عن الغاية الاجتماعية له وكل هذا يدخل ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية .

الفرع الأول: تعريف المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية هي جزاء الالتزامات القانونية كافة من ناحية ومن ناحية أخرى تكمـــل الجزاءات التي تعرضها النصوص القانونية[1].كما إن للضرر بما تعلم هـــو الـــركن الأساســـي فـــي المسؤولية أيا كان نوعها ومنها المسؤولية التقصيرية لا يشترط فيها أن يكون جسيما يكفي أن تتـــأثر المصالح المادية لوقوعه لأن مقدار الضرر يدخل في تقدير التعويض وليس في التحاقه والمســـؤولية التقصيرية في مجال التلوث الغذائي تستوجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر كإعادة المال الذي يبعث به المواد الغذائية الملوثة إلى صاحبه وذلك في تعويضه الخسارة في المـــواد التـــي بيعت له، ولكن في المجال الغذائي قد يتسبب استهلاك مواد فاسدة إلى أضرار بدنيـــة يصـــعب يـــل ستحيل إعادتها إلى ما كانت عليه وهذا يكون في المسائل الخاصة بالمسؤولية المدنية التقصيرية كمـــا أنها تشترك مع غيرها من أنواع المسؤوليات الأخرى في العناصـــر الخطـــأ- الضـــرر- العلاقـــة

[1]عز الدين الديناصوري، محمد الشواربي، مرجع سابق، ص 20

السببية...فيما يترتب ذلك عليها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على" كل خطأ سبب ضررا يلزم مرتكبه بالتعويض .

الفرع الثاني: مسؤولية المنتج كأساس للمسؤولية التقصيرية

تقوم مسؤولية المنتج نتيجة تصنيع منتوجات معينة أو طرحها في السوق وعرضها على المستهلك على الرغم من عدم توفر المقاييس والمواصفات التنظيمية أو شروط تغليفها أو عدم احتوائها على الوسم المطلوب فكل هذا قد يسبب أضرارا تلحق بالمستهلكين أو المستعملين وذلك نتيجة لعدم توخي الحذر والحيطة والغرض منهما لفت انتباه هؤلاء من مخاطر الاستعمال أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب أو مشوب بعيب فني يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلك وخطر عليه وعلى إستعماله[1] يمكن أن تقوم مسؤولية المنتج عندما يعرض المنتوج مباشرة في السوق وتقديمه للإستهلاك اليومي، وقد تكون هذه المسؤولية شأن أي محترف مسؤولا في مواجهة المستهلك وإلتزامه بالضمان وقد فرض المشرع على المنتج أن يلتزم سواء بنفسه أو بواسطة متخصصين باتخاذ كل ما هو ضروري من الاحتياطات وتوفير كل المواصفات القانونية والمقاييس التنظيمية وكل ما يفيد المستهلك ويبعد عليه الخطر فقد فرض المشرع هذه الالتزامات لحماية المستهلك لأن من أهم مظاهر قيام مسؤولية المنتج إخلاله بواجب إعلام المستهلك لأنه من حق المستهلك الإعلام إذ أن المنتج ملزم بالإدلاء بالمعلومات اللازمة بسبب خبرته لأنه يعرف مزايا المنتج أمام المستهلك الذي لا يعرف إلا ظاهر الأشياء لذا يلتزم ببيان المعلومات الخاصة بالمنتج إذ يتضمن تزويد المستهلك بالبيانات الخاصة بتعريف المنتج واحتياطات استعماله والتحذير من خطورته[2].لذلك وجب عليه إعلام المستهلك بما تحتويه المواد الغذائية من مكونات وذلك في بيانات تكون في غلاف هذا قد يخف

---

[1] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 84.

[2] شعباني حنين نوال، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية – فرع المسؤولية المهنية، ، جامعة الجزائر، ص 72.

ويقلل الخطورة على المستهلك أما إذا كان العكس يقع على المنتج عند اثبات قيامه بهذا الواجب والا كان مسؤولا عما قد يحدث من أضرار .

أولا- طبيعة و نطاق مسؤولية المنتج :

تقوم مسؤولية المنتج كلما تبين تقصير في إعلام المستهلك سواء كانت علاقته مع المستهلك مباشرة أو غير مباشرة ، ُيقصد هنا بالمباشرة أي أن يكون الرجوع هنا على المنتج على أساس المسؤولية العقدية ، أما إذا كانت علاقة غير مباشرة أي لم يتم التعاقد مباشر مع المستهلك تكون بواسطة تاجر أو عارض السلعة فالرجوع يكون عليه من طرف هذا الأخير على أساس المسؤولية التقصيرية، كما يمكن أن تنشأ مسؤولية المنتج الجنائية دون المسؤولية المدنية عندما يفوق الضرر و ذلك بإلحاق المجتمع أضرار مختلفة في هذه الحالة يمكن أن تقترن المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجزائرية عندما يمس الضرر ً لمصالح الأفراد أيضا[1] وتوسيع نطاق مسؤولية المنتج يعود إلى إعلام المستهلك بما تحتويه المادة المستهلكة إذ تتنوع المسؤولية من عقدية و التي تتمثل في تعاقد مباشرة مع المستهلك و ذلك يكون مع التاجر أو عارض السلعة بينما تكون التقصيرية في علاقة غير مباشرة.

ثانيا- مكان الانتاج :

لقد أوجب المشرع على المنتج تخصيص أماكن للإنتاج والمراقبة التابعة لها و ذلك لمنع دخول كل ما يلوث المنتوج من شريات الملوثات البيئية بالإضافة إلى توفير التهوئة والإنارة الضرورية ومخالفة ذلك قد يؤذي مسؤولية المنتج .

[1] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 85

ثالثا-المنتوج:

عرف قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وهو كل سلعة أو خدمة ً يمكـــن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا[1] كما أن يجب أن يقدم المنتوج للمستهلك وفق مقاييس إنتاجـــه وتغليفه وأن يذكر مصدره وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لإستهلاك وكيفية إستعماله والاحتياطـــات الواجب إتخاذها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه وإلا تحمل المنتج المسؤولية الجنائية و المدنية نتيجة إخلاله بالواجبات المذكورة سلفا ومن اهم هذه الإجراءات المتخذة في حالة ثبوت الغش أو تدليس في المواد الإستهلاكية مصادرة المنتوج والغلق النهائي.[2]

[1] قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[2] ولد عمر طيب، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ج.ر، عدد 06، فيفري 2010.

الفصل الثاني
آليات التعويض عن الأضرار الجسمانية
و ضرورة وضع نظام خاص بالمستهلك

بعدما تناولنا في الفصل الاول مفهوم الضرر الموجب بالتعويض و المسؤولية المترتبة عنه لضمان سلامة المستهلك عن ضمان المنتوج القائم على المسؤولية العقدية و التقصيرية، حيث حاولنا ايجاد سبل تقي المستهلك من الاضرار التي تلحق به من جراء اغتنائه المنتوج و ذلك بوضع آليات قانونية سواء كان الغرض ردع المنتجين لضمان اقل ضرر للمستهلك لذا ارتأينا تقسيم الفصل الثاني الى قسمين في دور الهيئات مختصة لحماية المستهلك في (المبحث الاول) وضرورة وضع نظام خاص للمستهلك (المبحث الثاني) قصد حل مشكل الاستهلاك في القانون الجزائر.

المبحث الأول :تعدد الهيئات المختصة بحماية المستهلك

إن الحماية الموضوعية لمخاطر الاستهلاك التي تسبب للمستهلك اضرار جسمانية نتناول فيها دور الهيئات المختصة كحماية إجرائية لمخاطر الاستهلاك كدور جمعيات حماية المستهلكين كآلية فعالة لدفاع عن مصالح المستهلكين في (المطلب الأول) وأهم الإجراءات للدفاع عن المصالح المستهلك ومهام الأجهزة القضائية في تفعيل الجزاءات المقررة في قانون العقوبات الجزائري نتناوله في(المطلب الثاني).

المطلب الاول: جمعيات حماية المستهلكين كآلية فعالة في التعويض

أولت الدولة أهمية بالغة لإنشاء جمعيات حماية المستهلك نظرا للدور التي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع ، وقد خول لها القانون عدة صلاحيات تقوم بها مما أصبح تواجد هذه الجمعيات وانتشارها على مستوى الوطن ضرورة بسبب الانفتاح الاقتصادي الوطني على سلع وخدمات متنوعة معروضة على المستهلكين سواء من طرف منتجين وطنيين أو أجانب حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتوج لا يتطابق والمواصفات المحددة قانونا كما أن هدفها يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك إلى تحقيق نوع من التوازن بين مصالح المستهلكين ومصالح المحترفين ويتجلى ذلك عن طريق مكافحتها للجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية، التهريب، الغش والإعلانات

المضللة والتي من شأنها إيذاء المستهلك في مصالحه المادية[1] ، وبهذا ارتأينا دراسة جمعيات حماية المستهلك باعتبارها أجهزة غير رسمية لما لها من دور في مجال الاستهلاك يتجلى في:

الفرع الأول: جمعيات حماية المستهلكين

ارتأينا دراسة جمعيات حماية المستهلك باعتبارها آلية فعالة لما لها من دور في مجال الاستهلاك يتجلى في:

أولا/ ماهية جمعيات حماية المستهلك: يعود ظهور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر إلى أوائل التسعينيات بموجب السند القانوني.رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات[2] و كذا دستور 96 الذي اعترف بحق إنشاء الجمعيات وجعل من مهام الدولة تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية .[3]

أ/ تعريف جمعيات حماية المستهلك: عرفت الجمعية بأنها:" اتفاق بين شخصين أو أكثر لمدة محددة أو غير محددة بتسخير معارفهم وأعمالهم ووسائلهم المشتركة قصد الوصول إلى هدف معين دون تحقيق ربح" أما جمعيات حماية المستهلكين فقد جرى تعريفها على أنها:" منظمات حيادية تطوعية، ذات طابع اجتماعي لأغراض غير مربحة يؤسسها نشطاء المجتمع من كافة فئاته الاجتماعية والعلمية من مستخدمين واتحادات، نقابات وغرف تجارية [4].

ما نلاحظه على هذا التعريف هو أنه لا يمنع من الناحية القانونية عدم تحقيق الأرباح التي يجب تخصيصها لإنجاز المشاريع المسطرة في البرامج السنوية، وليس توزيعها على الأعضاء مثلما يجري في الشركات الاقتصادية كما أن إنشاء هذه الجمعيات من طرف الأفراد يكون بناء على قانون وليس من تلقاء أنفسهم، وبذلك يمكن أن تكون هذه الجمعيات وطنية يمتد نشاطها لمجمل أنحاء الوطن مثل: الجمعية الوطنية لحماية المستهلكين "A.A.P.C "المنشأة في الجزائر سنة 1988 وكذلك الجمعية الخاصة للدفاع عن مصالح المستهلكين " I.D.E.C. " التي أنشئت سنة 1989 كما يمكن أن تكون

---

[1] الهواري هامل ، " دور الجمعيات في حماية المستهلك "، مجلة العلوم القانونية والإدارية_عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس – الجزائر ، أفريل 2005، ص 224

[2] الجريدة الرسمية – العدد 02 بتاريخ الأحد 21 صفر 1433 – 15 يناير 2012

[3] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2006،ص 108

[4] كمال الشيرازي،" جمعيات حماية المستهلك في الجزائر... واقع ضحل يفتقد إلى هيكلة"، (تم الإطلاع عليه: بتاريخ 9 أبريل 2008)، نقلا عن الموقع الإلكتروني : www.elaph.com

جهوية أو محلية منحصرة في مجال جغرافي محدد، ويكمن الهدف الأساسي الذي تسعى جمعيات حماية المستهلك إلى تحقيقه في أنها تهتم بنشر ثقافة الاستهلاك السليم في أوسط المجتمع وتتكفل بالدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين كما ترفع اهتماماتهم ورغباتهم إلى المتعاملين وتطلعاتهم وشكواهم إلى الإدارة المعنية أو إلى القضاء، وكذا تسعى إلى خلق حوار دائم بين المستهلكين والمتعاملين وأيضا الإدارة من أجل إثبات حقوق وواجبات كل طرف[1] ، أما عن تشكيلة جمعيات حماية المستهلك، فإنه منذ المصادقة على قانون 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات الذي وضع أساس الحرية للجمعيات، فإن جمعيات حماية المستهلكين على غرار الجمعيات الأخرى لم تعد تخضع لإجراء الاعتماد بحيث تتشكل بمجرد تصريح عادي والجدير بالإشارة إليه هو أن تصريح الإنشاء يودع من طرف الأعضاء المؤسسين إما لدى الوالي إذا كان الأمر يتعلق بالمجال الإقليمي وأن هذا المجال يخص واحدة أو أكثر من بلدية من نفس الولاية، وإما لدى وزير الداخلية وذلك بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات [2] وما أود التعليق عليه من ناحية التشكيلة هو أن جمعيات حماية المستهلكين لم تحظى بتشكيلة خاصة بها وإنما هي تتشكل كباقي الجمعيات الأخرى وهذا راجع إلى أن القانون الذي يحكمها 12/06 هو قانون عام يتعلق بكل الجمعيات وليس خاصا بجمعيات حماية المستهلكين وإن كان لهذه الجمعيات طابعا خاصا ، وقد نص على تأسيسها في المواد من 4 إلى 10 .[3]

الفرع الثاني :الإجراءات القضائية لجمعيات حماية المستهلكين

بإمكان المستهلك أن يمارس حقه في اللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى القضائية ولجمعيات حماية المستهلك ممارسة هذا الحق بواسطة هذه الوسيلة لكن ينبغي أن تتوافر لديها جملة من الشروط للتمثيل أمام القضاء ، وعليه سنتناول دراسة :

[1] زكي حريز ،" الدور التحسيسي لجمعيات حماية المستهلكين للوقاية من التسممات الغذائية "، (تم الإطلاع عليه: بتاريخ 12 أوت 2008)، نقلا عن الموقع الإلكتروني :www. Min commerce .gov.dz

[2] العيد حداد، العيد حداد،" الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون،(غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية – جامعة بن عكنون – الجزائر، 2004

[3] الجريدة الرسمية – العدد 02 بتاريخ الأحد 21 صفر 1433 – 15 جانفي 2012

1. **شروط رفع دعوى أمام القضاء من قبل جمعيات حماية المستهلك:**

إن حق التصرف لصالح المستهلكين لا يمكن الاعتراف به لجميع الجمعيات التي تزعم الدفاع عن هذه المصالح لهذا وجب الاعتراف بهذا الحق لمن تتوافر لديها شرطان [1] وهما:

أ- **تأسيس الجمعية قانونا:** يتطلب تأسيس الجمعية وفقا لقانون 12/06 المتعلق بالجمعيات توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية فالشروط الموضوعية تتعلق بالشروط الواجب توافرها في أعضاء الجمعية ، أما الشروط الشكلية فهي تلك المتعلقة بالتسجيل و يودع الملف إذا كانت الجمعية متواجدة في بلدية واحدة أو في عدة بلديات في الولاية يقدم التصريح إلي الولاية التابعة له البلدية، أما إذا كانت الجمعية ذات صبغة وطنية أو مشتركة بين الولايات فإن تصريح التأسيس يقدم إلى وزير الداخلية ويسلم للجمعية وصل تسجيل التأسيس في مدة ستين يوما على الأكثر من يوم إيداع الطلب وتقوم الجمعية بالإشهار في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل وذلك على نفقتها[2]، وبهذا تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية ابتداء من يوم تأسيسها وتصبح بالتالي معتمدة ويمكنها تمثيل المستهلك على المستوى الوطني أو المحلي.

ب- **صفة الجمعية للتمثيل أمام القضاء:** إذا كان الأصل يقضي أن رفع الدعوى يكون من قبل صاحب الحق، فإن المشرع قد أورد استثناء يقضي بإمكانية رفع شخص أو هيئة غير صاحب الحق دعوى أمام القضاء وهنا نكون أمام صفة غير عادية ، والمقصود بالصفة هنا هو أن يكون هدف جمعيات حماية المستهلك الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين وقد منح لها هذا الحق بمقتضى المادة 16 من القانون. رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات و المادة 12 من قانون رقم 09/03 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والمادة 68 من الأمر. رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة وكذا المادة 65 من القانون.رقم02/04[3] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وفيما سبق المادة 59 من

[1] عمار زعبي ،حماية المستهلك في الجزائر – نصا وتطبيقا ، مذكرة ماجستير ، (غير منشورة) ، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة 2008/2007

[2] محمد بودالي، مرجع سابق ، ص 678

[3] الجريدة الرسمية – العدد05 بتاريخ الأحد 11 ربيع الاول 1430 –06 مارس 2009

قانون. رقم 12/89 المتعلق بالأسعار الذي ألغي إذ بإمكان جمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين[1].

2. **الدعاوى المرفوعة للدفاع عن مصالح المستهلكين:**هذايقتضي وجود دعوى فردية ترفع من قبل المستهلك بصفة منفردة ودعوى جماعية وهذا حق مخول لجمعيات حماية المستهلك منحها إياه القانون لتتمكن من أداء دورها وهو الدفاع عن المستهلكين وعلى ذلك سوف نتناول كليهما على النحو التالي:

أ- **دعوى فردية:** كرس المشرع حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على تعويض للأضرار التي أصابته من جراء مخالفة أحكام القانون ، ورغم هذا فإن المستهلك قليلا ما يلجأ إلى القضاء ويفسر ذلك بشعوره بالوحدة وأنه لا يقوى بمفرده على رفعها لما سيتحمله من نفقات في سبيل سلعة قليلة الأهمية كما أنه يخشى مواجهة المنتج أو التاجر لما يتمتع به كل منهما من مركز اقتصادي قوي يمكنه من السير في الدعوى، هذا ما مهد الطريق لظهور الحماية الجماعية.

ب- **الدعوى الجماعية:** بداية نتساءل عن هل يستطيع غير صاحب الحق المعتدى عليه أن يباشر دعوى لحساب غيره؟ ؛ إذا كان الأصل هو أن ترفع الدعوى من صاحب الحق نفسه فإنه استثناءا قد يتم مباشرتها من طرف شخص لا يدّعي بأنه صاحب الحق إنما يحل محله لمباشرة حقوقه هذا ما تنص عليه المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بسلطة التمثيل.[2]، ومن هذا المنطلق أمكننا تقسيم الدعوى الجماعية التي ترفعها جمعيات حماية المستهلك إلى:

- **الدعوى المرفوعة للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين:** تعد فكرة المصالح الجماعية غير واضحة كفاية، فقد أثارت صعوبة في تحديدها لأنها تقع على الحدود بين المصالح الفردية والتي يتولى حمايتها الفرد المتضرر وبين المصالح العامة التي تهم المجتمع بأسره وتتولى حمايتها النيابة العامة ويمكن أن نعرف المصالح الجماعية على أنها: "المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة أو يستهدفون غرضا معينا كالدفاع عن حقوق المستهلك أو غيرها وهي

---

[1] خديجة قندوزي،حماية المستهلك من الإشهارات التجارية ،على ضوء مشروع قانون الإشهار لسنة 1999" ، رسالة ماجستير، (غير منشورة) . فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون ، الجزائر، 2001/2000،ص،ص159-160

يتواجد بالجزائر حاليا: 52 جمعية لحماية المستهلك (إحصائيات 2006/12/31)،نقلا عن

go. dz..www.mincommerce الموقع الإلكتروني

[2] القانون 09/08 المؤرخ في18صفر عام1429الموافق 25فيفري سنة2008،يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

ليست مجموع المصالح الفردية لهؤلاء الأفراد"، وتعرف بأنها: "مجموعة الحقوق والامتيازات المخولة للمستهلك بموجب قوانين وتنظيمات خاصة "[1] وبالتالي لا نعني بالمصالح المشتركة للمستهلكين مجموعة المصالح الفردية لهم ، فعلى الجمعية أن تثبت أن هناك ضرر قد ألحق بالمصلحة الجماعية التي تمثلها وتسهر على حمايتها .

✓ **وقوع عمل غير مشروع:** حتى تكون هذه الدعوى مقبولة لا بد من وقوع عمل يعاقب عليه القانون جزائيا، والغرض من ذلك هو رغبة المشرع في ضمان احترام المهنيين للنصوص الحمائية.

✓ **أن ينجم عن العمل غير المشروع ضررا بالمصالح المشتركة للمستهلكين:** هو ذلك الضرر الذي يصيب مجموع المستهلكين من جراء عمل واسع الانتشار كالإشهار التضليلي مثلا.

وبتوافر هذين الشرطين يجوز للجمعية أن ترفع دعواها أمام الجهة الجزائية أما عن التعويضات المحكوم بها تكون لفائدة الجمعية التي تمثل مجموع المصالح الفردية وليس لفائدة المستهلكين المتضررين شخصيا[2]، وتظل سلطة القاضي قائمة في تقدير حدوث الضرر أولا وفي تحديد قيمة التعويض ثانيا وبإمكانه أن يستجيب لطلبات الجمعيات كلها أو بعضها بحسب قدرتها على إقناعه بوجاهة ما تطلبه ، كما أن مطالبة الجمعية بالتعويض عن الضرر اللاحق بمجموع من المستهلكين لعدد غير محدد بعينه يجعل من مسألة تقدير هذا الضرر وكذا التعويض المقابل له أمر غاية في الصعوبة لهذا كثيرا ما يلجأ القاضي إلى الحكم بتعويضات رمزية لا تفي بالغرض المطلوب[3]، وليس هذا فحسب بل يمكنها كذلك أن ترفع دعوى بالتدخل في الخصومة تدخلا انضماميا إلى جانب المستهلك الذي رفع دعواه فالجمعية في هذه الحالة تعمل على المحافظة على المصالح الجماعية للمستهلكين التي تدخلت في الخصومة لأجلهم عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن مصالحه بهدف مكافحة الجرائم الماسة به وحماية نفسه[4].

- **انضمام جمعيات حماية المستهلك إلي الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك:** قد ترفع الدعوى من قبل المستهلك الفرد أو من قبل مجموع المستهلكين أمام القضاء ضد مهني معين، فهل بإمكان جمعيات حماية المستهلك التدخل إلى جانب المستهلك أمام القضاء، لقد نص المشرع

---

[1] كريم تعويلت" حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري" ، أيام دراسية حول التعديلات المستحدثة في ظل المنظومة القانونية الوطنية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ، أكتوبر 2005. ، ص 15.

[2] محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص ص 679-681.

[3] عمار زعبي ، مرجع سابق ، ص 111.

[4] خديجة قندوزي ، مرجع سابق ، ص 163

الجزائري في المادة 12 من القانون.رقم 02/89 السالف على تمكين جمعيات حماية المستهلك من رفع دعاوى أمام أي محكمة بشرط أن تكون مختصة ولم يحدد المشرع نوع الدعاوى الممكن رفعها من قبل جمعيات حماية المستهلك واكتفى بذكر عبارة "رفع دعاوى" دون تحديد لنوعها[1]، مما يسمح بالقول أن المجال المفتوح لهذه الجمعيات لرفع أي دعوى بما فيها تلك المتعلقة بالانضمام إلى دعاوى مرفوعة مسبقا من قبل المستهلك ويمكن للجمعية في هذه الحالة تدعيم الطلب الأولي الذي قام به المستهلك أمام القضاء والمطالبة بوقف السبب الذي أنتج الضرر مثلا طلب إيقاف الإشهار التضليلي[2].

- الدعوى المرفوعة للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين: مما سبق نجد أنه بإمكان جمعيات حماية المستهلك الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين ضد الجرائم الماسة بهم بالتأسيس كطرف مدني فهل بإمكانها رفع دعوى دفاعا عن المستهلك فردا كان أو مجموعة تعرضوا لضرر جراء اقتناء منتوج عرضه في السوق مهني معين ؟ ؛ بنص المادة (12) من القانون .رقم 02/89 السالف الذكر لم يحدد نوع الدعاوى الممكن رفعها وهذا ما يدفعنا للقول بأن الجمعية تلجأ إلى القضاء للدفاع عن المصالح الفردية أو الجماعية للمستهلكين وحتى تتمكن الجمعيات من رفع مثل هذه الدعاوى فإنه يتطلب شرطين:

- إذا نظرنا إلى المادة 12 من القانون. رقم 02/89 والمادة 59 من القانون. رقم 12/89 المتعلق بالأسعار الملغى نجدهما يتكلمان عن الضرر المعنوي أما المادة 65 من القانون. رقم 02/04 والمادة 96 من القانون. رقم 95/ 06 الملغى نجدهما يتكلمان عن الضرر الذي لحق المستهلكين بشكل عام.

تعرض عدة مستهلكين معروفي الهوية، لأضرار فردية نجمت عن فعل مهني واحد، وتكون ذات مصدر مشترك– كما هو الحال في بيع ثلاجات بأعداد كبيرة ثم يتبين أنها معيبة في الصنع وحصول الجمعية على توكيل من مستهلكين اثنين على الأقل وأن تكون هذه الوكالة مكتوبة قبل رفع الدعوى وإذا أرادت الجمعية الحصول على أكبر عدد من التوكيلات فإنه يجوز لها توجيه نداء عام عن طريق الصحافة المكتوبة فقط دون الوسائل السمعية والبصرية ، وإذا حكم بتعويضات معينة فإنها تكون لفائدة المستهلكين الذين وكلوا الجمعية للدفاع عنهم وإذا خسرت الجمعية دعواها فإنهم لا يحصلون على شيء ويخسرون بذلك الحق في رفع دعاوى فردية[3] وتجدر الملاحظة إلى أن الدعاوى

[1] عمار زعبي ، مرجع سابق ، ص 112.

[2] محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص 682.

[3] محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص ص 684 – 685.

التي ترفع من طرف جمعيات حماية المستهلك ليس الهدف من وراءها المساس بمصالح المهنيين لأن قواعد السوق لا تتعارض مع المصالح الأساسية للمستهلكين هذا من ناحية ؛ ومن ناحية أخرى فإن الجمعية تعد مسؤولة عن الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها للمهنيين بفعل أخطائها إذ ينبغي عليها ألا تسيء استخدام الوسائل القانونية إلى درجة الإضرار بمصالح الآخرين

المطلب الثاني: دور الأجهزة القضائية في حماية المستهلك

الغرض منها هو التركيز على المراحل التي لها علاقة بمتابعة وقمع المحترف أمام الهيئات القضائية عند ارتكابه للجرائم الماسة بالمستهلك، وعلى هذا الأساس تم التعرض إلى المتابعة القضائية للمحترف عند المساس بالمستهلك ثم مميزات القمع أمام الجهات القضائية [1]، ففيما يتمثل دور القضاء عند المساس بمصالح المستهلكين ؟ .

الفرع الأول: المتابعة القضائية للمحترف

قد يترتب على سلوك المحترف مساس بمصالح المستهلك وإلحاق أضرار به ، فإذا ما استوفى سلوكه هذا عناصر الجريمة فإن المجتمع يتمتع بسلطة توقيع الجزاء الجنائي عن طريق النيابة العامة التي لها صلاحية ممارسة الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية بهدف توقيع الجزاء الجنائي ضد مرتكب الجريمة وتعد النيابة العامة السلطة الأصلية التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية في المواد الجزائية كونها جهاز بحد ذاته موجود داخل الجهاز القضائي الذي يتمتع بسلطة اتهام ومتابعة المحترف" الجاني " في حالة إلحاقه أضرارا بمصالح المستهلكين حيث لا تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية إلا بعد إبلاغها بالجريمة ، وهذا الإبلاغ قد يكون من المستهلك المضرور أو من طرف ضباط الشرطة القضائية التي لها مهام البحث والتحري أو من أجهزة إدارية لها مهام حماية المستهلكين من الجرائم الماسة بهم، وحيث أنه يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان

[1] جمال حملاجي ، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير،(غيرمنشورة) ، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة أمحمد بوقره ،بومرداس – الجزائر، 4 جويلية 2006، ص 102.

وأن يوافيها بكافة المعلومات ويقدم إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها[1] ،إلا أنه استثناءا خول القانون لقاضي التحقيق صلاحية تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى المستهلك المضرور من جريمة المحترف أو عن طريق طلب النيابة العامة لإجراء التحقيق .

أولا /المتابعة القضائية للمحترف عن طريق جهاز النيابة العامة

عند المساس بالمستهلك يكون عن طريق الدعوى العمومية التي تعرّف بأنها:" الالتجاء إلى السلطة القضائية باسم المجتمع ولمصلحته للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانونا"[2] على أن حق تحريك الدعوى العمومية غير مقصور على النيابة العامة فقط ، وإنما يجوز للطرف المتضرر من الجريمة أن يقوم بتحريكها أيضا عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق " المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك " وهذا طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية) و أن يحرر بذلك محضر للمخالفة ، محضر اقتطاع عينة أو عينات ، محضر سحب المنتوج من العرض للاستهلاك ، بطاقة استعلامات المعني ، كشف التحاليل الفيزيائية والكيميائية ، كشف التحاليل الجرثومي إضافة إلى كشفين ب1، ب2، المنصوص عليهما في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1990/7/14 يتضمن طريقة اقتطاع العينات ونماذج وثائق مديرية الجودة وقمع الغش – أنظر في ذلك إلى الملحق – ، أما إذا كان الأمر يتعلق بجرائم الأسعار أو الفوترة ، فقد تضمنت المادة 2/5 على أنه في حالة ثبوت المخالفة فإن محضر الإثبات يبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية إقليميا باعتبار أن متابعة الجرائم المنصوص عليها في القانون. رقم 02/04 السالف الذكر كلها من اختصاص الجهة القضائية وعلى هذا الأساس يستطيع وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية انطلاقا من اختصاصه في حماية الحق العام بناءا على الاختصاص الأصلي في ردع هذه الجرائم ، لكن استثناءا عندما يقوم بالتحقيق أعوان الإدارة وليس ضباط الشرطة القضائية ففي هذه الحالة لا يكون التحقيق تحت إشراف السلطة الإدارية مما يستوجب إحالة الملف من طرف هذه السلطة إلى وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية ؛ وهو ما نعني به استثناءا عدم قدرتها على

---

[1] أحمد لعور و نبيل صقر، ،قانونالإجراءات الجزائية – نصا وتطبيقا- . الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.ص 26

[2] يمينة بليمان ، الغش في النوعية في القانون الجزائي المقارن"، رسالة ماجستير(غير منشورة)،قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة، 2001-2002، ص 97

تحريكها من تلقاء نفسه حيث نجد في المادة 4/60 من القانون. رقم 02/04 أن المخالفات المسجلة في حدود غرامة تفوق(3.000.000 دج) ، فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية مع العلم أنه في حالة تقرير الإدارة قبول المصالحة من المخالفين تتوقف المتابعات القضائية.

صلاحيات النيابة العامة أثناء المتابعة : إذا تم التبليغ بوقوع جريمة من طرف الإدارة المختصة عن طريق المحضر الذي يثبت وقوع المخالفة إلى وكيل الجمهورية ، فهذا الأخير يمكنه إما الاكتفاء بالمحاضر التي يحررها الأعوان المختصون و إما يأمر بمواصلة الإجراءات إلا أنه في حالة عدم اكتفاءه بالأدلة مضمون الملف يمكنه الأمر بحفظ الملف[1]، وبالنسبة لوكيل الجمهورية بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام في مستوى اختصاص إقليم محكمته يقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم الماسة بالمستهلك و كذا يحرك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي الجرائم وإحالتهم على المحكمة ليحاكموا وفقا للقانون ، وهو الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم ويطالب بتطبيق القانون ومن وظيفته تلقي المحاضر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي ينظر فيها ويطعن عند الاقتضاء في الأحكام والقرارات التي تصدرها تلك الهيئات القضائية ، وقد يصدر أمرا إما بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة[2] و لكي تلعب النيابة العامة دورها الأساسي في القمع المخول لها بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية ، فإن القانون يفرض التزام إعلام وكيل الجمهورية بالجرائم المرتكبة والتي تدخل في اختصاصه الإقليمي حيث يتم إعلامه بوقوع الجرائم عن طريق التوجيهات التي يتلقاها من طرف الغير والتي يمكنها أن تتخذ شكل التصريحات المعلومة أو المجهولة أو عن طريق شكوى الطرف المضرور من الجريمة أو عن طريق محضر أو تقرير موجه من طرف أحد أعوان الدولة(ضابط الشرطة، أحد أعوان الجمارك أو أعوان المديريات)[3] ، فمتى تبين من المحاضر التي يحررها أعوان المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش أو من التحاليل المخبرية التي تكشف على عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والتنظيمية ، يكوّن ملف يشتمل

[1] جمال حملاجي ، المرجع السابق ، ص 107-108

[2] علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق، ص ص 64-65.

[3] جمال حملاجي ، المرجع السابق ، ص 106.

على جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة ، أما إذا كان الأمر يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش فإنه في حالة ثبوت وجود جراثيم أو ميكروبات بيولوجية أو عدم مطابقة المنتوج موضوع العينة للمواصفات والمقاييس القانونية يحوّل الملف إلى مصلحة المنازعات للمديرية الولائية للتجارة التي تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا حيث يقوم ب:

1. **حفظ الملف:** يخول القانون لوكيل الجمهورية أن يقرر حفظ أوراق الملف المقدم إليه من طرف الضبطية القضائية وذلك إذا تبين له من المحاضر عدم وجود أدلة مقنعة تستوجب تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وهو إجراء لا ينهي المتابعة فقد يتم تحريكها لاحقا إذا ظهرت أدلة قوية ومتماسكة ، فبالرجوع إلى المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أن: "**يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: يتلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها**"[1] ، يفهم من هذه المادة أن المحاضر التي يتلقاها وكيل الجمهورية سواء من الضبطية القضائية أو من الأعوان المكلفون بالتحقيق في الجرائم الماسة بالمستهلك له وحده سلطة تقرير ما يتخذ في شأنها، فيمكنه إما الأمر بحفظ الملف أو تحريك الدعوى العمومية في حالة قيام الجريمة ؛ فالأمر بحفظ الملف إذن تدبير احتياطي إلى غاية تقادم المتابعة وهو قرار إداري وليس إجراء قضائي باعتباره لا يكون محلا للطعن القضائي بل يكون محلا للطعن الإداري ، فإجراء حفظ الملف يمنح للضحية حق تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني أمام قضاء التحقيق[2] .

2. **التحقيق الابتدائي:** إن المبدأ العام يقضي بأن ضباط الشرطة القضائية مؤهلون للقيام بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية أومن تلقاء أنفسهم ، ويفهم مما سبق أن التحقيق الابتدائي يمكن أن يكون بناءا على أمر وكيل الجمهورية موجه إلى ضابط الشرطة القضائية للقيام به أو من تلقاء أنفسهم كلما أخطروا بوقوع الجريمة وعلى هذا الأساس إذا كانت جهة الرقابة تتمثل في الضبطية القضائية وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، فيحرر محضر تحقيق ابتدائي يرفق بنتائج التحليل المخبري مع المنتوج ويقدم إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ليقوم باستدعاء المعني لحضور جلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر أو تقديم المعني أمامه إذا رأى ضرورة لغرض استكمال التحقيق وإحالة الملف على قاضي التحقيق[3] لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: على أي أساس يستند وكيل الجمهورية ليأمر بالتحقيق الابتدائي عند

---

[1] أحمد لعور و نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 26.

[2] جمال حملاجي ، المرجع السابق ، ص ص 108-109.

[3] علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص ص 64-74 .

تلقيه لمحاضر الإدارة المختصة المكلفة بالتحقيق في الجرائم التي تمس المستهلك؟ ؛ إن القانون الجزائري لم يكن واضحا في هذا المجال.

ثانيا/ متابعة المحترف أمام قاضي التحقيق: استنادا إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي التحقيق يمكنه تحريك الدعوى العمومية إما بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو المستهلك المضرور من الجريمة ففي الحالة الأولى يكون عن طريق توجيه طلب إجراء التحقيق ، وفي الحالة الثانية يكون عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني[1] .

1. **توجيه وكيل الجمهورية لطلب إجراء التحقيق** : لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى لو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ، ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى وعلى هذا الأساس فإن النيابة العامة يمكنها تحريك الدعوى العمومية خصوصا في القضايا الجنائية لأن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات وجوازي في الجنح طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية أما بالرجوع إلى المادة 4/67 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق تعيّن عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوي أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع.

2. **شكوى المستهلك المصحوبة بإدعاء مدني** : إذا تضرر المستهلك من جريمة المحترف يمكنه أن يشتكيه أمام القضاء الجنائي مطالبا إياه بتعويضه عن الأضرار التي لحقته ، هذا ما تشير إليه المادة 2/1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح للمستهلك المضرور بتحريك الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون ذاته ونجد المادة 72 من نفس القانون تخول للمستهلك المضرور من تصرف المحترف أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق الذي يقوم خلال خمسة أيام بعرض شكوى المدعي المدني على الوكيل الجمهورية لإبداء رأيه بشأنها، وخلال خمسة أيام أيضا من تبليغه من طرف قاضي التحقيق هذا وفقا للمادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق بالرجوع إلى المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهماتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

---

[1] أنظر: المادة 67 فقرة 1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] أحمد لعور ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 57.

الفرع الثاني: القمع أمام الجهات القضائية عند المساس بالمستهلك :لا يختلف الأمر في أسلوب القمع أمام القضاء لما نكون بصدد قضية يعد فيها المستهلك ضحية لجريمة ارتكبها المحترف بدءا بمرحلة التحقيق الابتدائي إلى غاية صدور الحكم ، فإذا كانت الجريمة الصادرة عن المحترف لا تكفي لمساءلته تصدر المحكمة حكما بالبراءة أما إذا كانت الجريمة ثابتة فيعاقب وفقا للقانون ويمتاز إثبات الجرائم المرتبطة بالمنتوجات التي تمس المستهلك – جرائم الغش – بنوع من الخصوصية قد لا نجدها لما نكون بصدد إثبات جرائم أخرى ، ويتعلق الأمر بخبرة المواجهة التي أولى لها المشرع الفرنسي أهمية لم يوليها المشرع الجزائري إضافة إلى إمكانية تدخل سواء أعوان الإدارة في الجلسة لإبداء حججهم أو الخبراء لعرض نتائج تحليلهم لغرض إثبات وقوع الجريمة و بالتالي إذا ما ثبت ارتكاب المحترف للجريمة الماسة بالمستهلك في جسده أو في مصالحه المادية يوقع عليه الجزاء طبقا لنصوص قانون العقوبات أو إلى نصوص خاصة ، وعلى هذا الأساس فإنه من الضروري إظهار خصوصيات الجزاء الذي يميز نظام قمع الجرائم الماسة بالمستهلك :

أولا /إثبات جرائم المحترف : عندما يحول الملف من طرف وكيل الجمهورية إلى الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق ، فإنها تستعين بأساليب لإثبات وقوع الجريمة المرتبطة بالمنتوج والتي تؤثر سلبا على المستهلك وتمس به في جسده وتهدده في حياته وهذا ما لا نجده عندما يتعلق الأمر بالتحقيق وإثبات الجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية "إعلام بالأسعار،عدم الفوترة"والتي تؤثر على المستهلك في مصالحه المادية[1]ونلمس أثناء مرحلة التحقيق نوع من الخصوصية تميز الجلسة الجزائية في مثل هذه القضايا أين يقدّم أعوان الإدارة المختصة حججهم ويعرض الخبراء نتائج تحاليلهم لهذا الغرض بجدر بنا إبراز أهمية خبرة المواجهة في مرحلة أولى باعتبارها مرحلة حاسمة يتمتع من خلالها المحترف بحق الدفاع و في مرحلة ثانية لإظهار تلك المميزات التي تنفرد بها الجلسة الجزائية.

1. **أهمية خبرة المواجهة** :لم يرد في القانون الجزائري نص على هذه الخبرة في النصوص المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش لكن بالرجوع إلى المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 143 منه نجدها خولت لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها واعتمادا على ما سبق ذكره، فإن محاولة الكشف على مدى مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس تدخل في صميم الأمور الفنية التي تتطلب تعيين خبير لكن في هذا الإطار ألا

[1] جمال حملاجي ، المرجع السابق ، ص ص 112-113

يدفعنا هذا إلى القول بأن قاضي التحقيق يستند لتعيين خبير في حالة عدم اطمئنانه لكشف تحليل المخبر مهما كانت الجهة التي تطلبه .

2. **الاستعانة بالخبرة** : يقصد بها المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين والتي تتجاوز اختصاص القاضي ؛ مثل فحص جثة القتيل لتحديد سبب الوفاة ومضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير أو لمعرفة تتجاوز معلومات القاضي القانونية ، وقد أشار المرسوم التنفيذي 39/90 الصادر في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السالف الذكر في المادة 2/9 منه على:" **العينتان الأخريان تستعملان في الخبرتين المحتملتين** " ، فعلى هذا الأساس تسلم العينة المقتطعة –التي بقيت احتياطا لدى المصلحة– في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة ، وكذلك العينة التي بقيت لدى الخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية ، وفي حالة انعدامها تتبع المخابر المناهج الموصى بها في هذا المجال غير أنه يمكن استعمال مناهج أخرى تكملة لها لكن في هذه الحالة يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي هل يمكن إعادة النظر في نتائج التحليل التي كشف عليها المخبر والتي تم إيداعها لدى وكيل الجمهورية ؟ إن المواد 9 و32 من المرسوم التنفيذي. رقم 39/90 تخول إمكانية إعادة النظر في نتائج تحليل المخبر لما نكون في حالة النظام العادي للاقتطاع الذي يقوم على أساس اقتطاع ثلاث عينات لكن ألا يمكننا إعادة النظر في نتائج التحليل لما نكون بصدد النظام الاستثنائي الذي يقوم على أساس اقتطاع عينة واحدة فقط ؛ بالرجوع إلى المادة 32 من المرسوم التنفيذي.رقم 39/90 نجده خول للجهة القضائية المختصة إمكانية إعادة النظر في نتائج تحليل المخبر وهذا بتسليم العينة التي بقيت احتياطا لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة إلى الخبراء طبقا للمادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية هذا بالإضافة إلى تلك العينة التي في حوزة الحائز التي تسلم إلى الخبراء كذلك ، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في هذه الحالة أغفل حالة المنتوج سريع التلف أوالغير قابل للاقتطاع ويعتبر خبيرا كل شخص له دراية بمسألة من المسائل ، يلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكتابة العلمية أو الفنية لها كما إذا احتاج الحال لتعيين خبير بسبب الوفاة أو معرفة تركيب مادة مشتبه في أنها سامة ومغشوشة ؛ يتم اختياره من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة وهذا طبقا لما هو وارد في المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1] – جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص ص 114–118.

3. **سريان الخبـــرة:** اعتمادا على المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 146 من قـــانون الإجراءات الجزائية ، فإن مهمة الخبير يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء التي لا يجـــوز أن تهدف إلى فحص مسائل ذات طابع فني حيث أن أداء الخبراء لمهمتهم يكون تحـــت رقابـــة قاضـــي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة مع أن هؤلاء الخبراء أثنـــاء أداء مهامهم يتمتعون بنفس الحقوق وتقع عليهم نفس الالتزامات والمسؤولية كما يتلقون نفس الأتعـــاب طبقا لنفس الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية[1]، و يلتزم الخبراء أثناء أداء مهمتهم بـــنفس المناهج التي تعتمدها المخابر لتحليل العينات –المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية– والتي جعلها إجبارية قرار الوزير المكلف بالجودة أو الوزراء المعنيين إن اقتضى الأمر[2]غير أنه إذا كانت هـــذه المنـــاهج منعدمة تتبع المخابر المناهج الموصى بها في المجال الدولي، وفي جميع الأحوال يجب أن تذكر فـــي ورقة التحليل المناهج المستعملة وفي الأخير يقوم الخبراء بالتحرير لدى انتهاء أعمالهم ، ويجـــب أن يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائج – أي الخبرة – وعلى الخبراء أن يشـــهدوا بقيـــامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم أما إذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره ويتم إيداع هذا التقرير لدى الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر.

ثانيا /تدخل المختصون في الجلسة الجزائية : ما تتميز به مرحلة الإثبات في النـــوع الســـالف الذكر من الجرائم الماسة بالمستهلك تظهر خلال الجلسة الجزائية والتي فيها يسمح القـــانون لأعـــوان الإدارة المختصة بالتدخل في الجلسة وللخبراء بعرض نتائج أبحاثهم .

تدخل أعوان الإدارة المختصة في الجلسة الجزائية: لم يرد أي نص في القانون الجزائري يسمح لأعوان الإدارة المختصة بالتدخل في الجلسة كأطراف في الخصومة لكن يمكنهم التدخل بصفتهم شهود وفي هذه الحالة يكونون ملزمين بأداء اليمين طبقا للمادة 97 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية[3]

1. **تدخل الخبراء لعرض نتائج أعمالهم:** فعند مثولهم بالجلسة لعرض نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعاينتهم بذمة وشرف، ويســـوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقاته كما يجوز للرئيس إما من تلقاء نفســـه أو بنـــاءا

[1] أنظر المادة 19 من القانون . رقم 12/06 السالف الذكر .

[2] أنظر المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أحمد لعور ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 65

على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطـــاق المهمـــة التي عهد إليهم بها[1]، وعلى الخبراء بعد أن يقدموا بعرض تقريرهم حضور المرافعات ما لم يصـــرح الرئيس بالانسحاب من الجلسة وهذا طبقا للمادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية لكن إذا حدث أن ناقض شخص نتائج الخبرة أثناء سماعه في الجلسة طبقا لمقتضيات المادة 156 من نفـــس القـــانون يطلب الرئيس من الخبراء والنيابة العامة والدفاع والمدعى المدني أن يبدو ملاحظاتهم حتى تصـــدر الجهة القضائية قرارا مسببا إما بصرف النظر عن ذلك أو تأجيل القضية حيث خول في هـــذه الحالـــة الأخيرة للجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من إجراءات[2].

[1] جمال حملاجي ، المرجع السابق ، ص 119.

[2] أحمد لعور ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 96-97.

المبحث الثاني: ضرورة وضع نظام خاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة والخطرة

بعدما درسنا في المبحث السابق قواعد التعريض على أساس أحكام كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية وخلصنا الى اهم التطورات الحاصلة في مجال المسؤوليتين مع استعراض موقف المشرع الجزائري من ذلك، نحاول في هذا المبحث الخوض في أخر التطورات التي وصلت إليها مسؤولية المنتج او المحترف عن منتجاته المعيبة والخطرة في ان واحد، مع الاعتماد في هذه الدراسة على القانون المقارن وخاصة القانون الفرنسي والتوجه الأوروبي رقم 384/85 الصادر بتاريخ 1985/07/25 والمتضمن المسؤولية الموضوعية للمنتج، وذلك رغبة من الدول الأوروبية في توحيد القواعد القانونية المنظمة لمسؤولية المنتج في هذه الدول، كما صدر في فرنسا بخصوص تنظيم المسؤولية الموضوعية للمنتج عن عيوب المنتجات القانون رقم 98-389 المؤرخ في 1998/05/05.[1]

لذا فمن الضروري الوقوف على أحكام هذه المسؤولية، وذلك عن طريق معرفة الأسس القانونية لمسؤولية المنتج الموضوعية في (المطلب الاول) ، دون إهمالأسباب ابعاد او دفع المسؤولية الموضوعية وذلك في (المطلب الثاني) مبينين من خلال كل هذه النقاط موقف المشرع الجزائري من قواعد هذه المسؤولية. وذلك بما جاء به في التعديل الجديد للقانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم لأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/05/26 والمتضمن القانون المدني الجزائري.

المطلب الاول: الأسس القانونية لمسؤولية المنتج الموضوعية

لقد تأخر المشرع الفرنسي لمدة تزيد عن عشرة سنوات قبل ان يصدر القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19-05-1998 والذي تبنى بموجبه التعليمة الأوروبية لسنة 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة.

[1] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2000 ، ص 134.

ان المشرع الفرنسي وعلى غرار التوجه الأوروبي، لم يأخذ بنظرية تحمل التبعة بصفة مطلقة لإقامة مسؤولية المنتج الموضوعية، وعلى هذا يرجع السبب الرئيسي في رفض الأخذ بنظرية تحمل التبعة في القانون الفرنسي، فان هذا الحل يبدو متطرف ومهدد للتوازن في العلاقة مابين المنتج والمتضرر(المستهلك)، بما يميز هذا الأخير على الاول، والتوازن يقضي ان يكون الضرر الناجم وبشكل موضوعي عن السلعة المعيبة، لذلك فقد ألزم المشرع الفرنسي ان يتحمل المنتج تبعية الضرر الناجم عن المنتجات المعيبة في المادة 1386 فقرة 1 من (ق.م.ف) والتي نصت على "المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناشئ عن عيب في منتوجه"، وعلى هذا اقر القضاء الفرنسي المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس تحمل التبعة، وأنها مسؤولية قائمة مهما كانت صفة المصاب متدخلا كان او مستهلك او من الغير، وأنها مسؤولية تقوم مهما كانت طبيعة الأضرار الحاصلة، سواء تعلقت بسلامة الأشخاص كالوفاة والجروح والعاهات او مست الاموال باستثناء الأضرار التي تصيب المنتوج المعيب نفسه والتي تدخل في نطاق العيوب الخفية[1].

ولتحديد طبيعة هذه المسؤولية بدقة نحاول تبيان خصائصها القانونية في (الفرع الاول) ثم أركانها في (الفرع الثاني)، والتعويض عن الضرر في (الفرع الثالث)

الفرع الاول: الميزة القانونية لمسؤولية المنتج الموضوعية

ان الدافع الأساسي من وراء صدور التوجه الأوروبي لسنة 1985، هو تقريب الأحكام التشريعية والتنظيمية مابين الدول الأوروبية بخصوص حماية المستهلك من المنتجات المعيبة، لان وقوع اختلاف مابين هذه الدول يؤدي لا محالة الى نتائج سلبية تنعكس أساسا على المنافسة وحرية تداول السلع داخل القطر الأوروبي، مما يولد انعكاسات خطيرة على الحماية المقررة للمستهلكين من جراء الأضرار المحدقة بصحتهم وأمنهم.

مع الملاحظة انه وضع في الحسبان أثناء إصدار التعليمة الأوروبية مصلحة المنتجين بدرجة اكبر، مع تقرير نظام خاص بالمسؤولية الموضوعية على عاتق المنتج دون حاجة الى إقامة الدليل على خطئه[2].

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، المرجع السابق ، ص 134.

[2] فتحي عبد الرحيم عبدالله، دراسات في المسؤولية التقصيرية(نحو المسؤولية الموضوعية)،منشأة المعارف، مصر2005، ص 175.

وعلى هذا يتميز نظام المسؤولية الخاصة التي تبناها المشرع الفرنسي تنفيذا لنصوص التوجه الأوروبي بثلاثة خصائص جوهرية، فهو من ناحية أولى يعتبر نظام موحدا للمسؤولية ذو طبيعة خاصة لا يمكن اعتباره من المسؤولية العقدية ولا من المسؤولية التقصيرية، وهو من ناحية ثانية أسس لوجود مسؤولية موضوعية تقوم بمجرد حدوث الضرر المنسوب للعيب بالسلعة دون إثبات خطا المنتج، وتعتبر أحكام هذه المسؤولية من النظام العام، فلا يجوز للمنتج الاتفاق مع المضرور على استبعاد أحكامها[1]، وعليه نحاول دراسة هذه الخصائص بمزيد من التحليل:

1. مسؤولية المنتج قانونية ذات طبيعة خاصة

من بين الخصائص الأساسية لمسؤولية المنتج« La responsabilité Du Fabricant »

حسب التوجه الأوروبي المؤرخ في 1985/07/25، ان أخطار المنتجات الناتجة عن التقدم التكنولوجي وما ينتج عنه من إضرار بالمستهلك. وهي أساس هذه المسؤولية القائمة على حدوث الضرر دون مراعاة خطا المنتج او ارتباطه بعلاقة تعاقدية مع المستهلك، حيت ان هذه المسؤولية مردها الى قواعد خاصة جاء بها التوجه الأوروبي، ليست ذات طبيعة عقدية ولا تقصيرية، ومؤسسة على انعدام السلامة بالمنتوج، فنظام هذه المسؤولية يهدف الى حماية المضرورين من المنتجات المعيبة[2] التي يتم اقتنائها وبناءا على هذا تعتبر هذه المسؤولية قانونية خاصة لا هي عقدية ولا هي تقصيرية[3]، وعلى هذا يرى بعض الفقه الفرنسي ان تبنى قواعد هذه المسؤولية، وان إخضاع المنتجين لها يحقق المساواة ويقضي على مفارقات عدم المساواة غير المقبولة.

2. الطبيعة الموضوعية لهذه المسؤولية

من اهم الملاحظات التي نستنتجها من أحكام القانون الفرنسي بخصوص تطبيق هذه المسؤولية، هي إعفاء المضرور من المنتوج المعيب من إثبات الخطى الشخصي للمنتج بصفة عامة.

وبالتالي يتضح لنا، ان القانون الفرنسي عمل على إخلال المسؤولية القائمة على إثبات عيوب المنتجات محل المسؤولية القائمة على إثبات خطا المنتج، أي ان المسؤولية أصبح بموجب هذا التشريع

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص ص 177، 178.

[2] تنص المادة 1386-1 من (ق.م.ف): "المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناشئ عن عيب في منتوجه سواء أكان مرتبطا بعقد مع الضحية أولا".

[3] لقد ادخل المشرع الفرنسي قواعد المسؤولية الخاصة للمنتج بموجب القانون رقم 98-389 المؤرخ في 1998/05/19 من القانون المدني بموجب المواد 1386-1 الى غاية المادة

تتحقق بناء على معيار موضوعي « Objective » وليس بمعيار شخصي، بمعنى ليس هناك حاجة لإثبات الخطى الشخصي للمنتج، ولقد ذكر التوجه الأوروبي باعتباره المصدر الرئيسي والمباشر للقانون الفرنسي هذا الهدف صراحة في حيثيات إصداره[1]، وعليه وحسب موقف المشرع الفرنسي فان ثبوت تعيب المنتوج، يعتبر الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية المنتج الموضوعية، وان تقدير العيب بالمنتوج يتم على أساس موضوعي وذلك حسب موقف الفقه الفرنسي.

3. قواعدها من النظام العام: ان تطبيق القواعد المنظمة للمسؤولية الموضوعية الموحدة في مواجهة المنتج تتعلق بالنظام العام، وهذا يعني ان كل شرط باستبعاد تطبيق قواعد هذه المسؤولية او التخفيف منها يعد باطلا بالنسبة للمضرور، وله الخيار للأخذ بهذه القواعد او اللجوء الى القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية حسب قواعدها الكلاسيكية، وهذا يستنتج صراحة من المادة 13 من التوجه الأوروبي لسنة 1985[2].

ولقد كان المشرع الفرنسي اشد حرصا عند اعداد مشروع القانون على ان يحظر على المضرور الخيرة بين هذا النظام الخاص بالمسؤولية وبين القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، وهو ما يمكن استخلاصه من قراءة المشرع الذي أعدته اللجنة الأولى برئاسة الأستاذ جستان« GHESTIN »والذي تم تقديمه في يونيو 1987، إلا ان هذا المشروع تم رفضه وتم وضع مقترح أخر برئاسة الأستاذ كاتالا« GATALA » عام 1993 وتم التصويت عليه أما الجمعية الوطنية في 1998/03/13، وانتهى الأمر بصدور قانون ماي 1993 متضمنا حق المضرور في الخيرة بين اللجوء الى القواعد المنظمة للمسؤولية الموضوعية وبين القواعد العامة للمسؤولية المدنية

ولعل بعد هذا التحليل الخاص بمميزات المسؤولية الموضوعية المتبناة من طرف المشرع الفرنسي، أود ان نبين موقف المشرع الجزائري من قواعد هذه المسؤولية، التي جاء بها القانون الفرنسي تنفيذا لتوجه الأوروبي لسنة 1985، وعلى هذا فان المشرع الجزائري لم يصل الى مرحلة

---

[1] حيث جاء في حيثيات التوجه الأوروبي رقم 85-384 المؤرخ في 1985/07/25 "وأخذا في الاعتبار ان المسؤولية التي لا تقوم على إثبات الخطأ هي وحدها التي تسمح بحل المشكلة بشكل عادل مناسب لظروف وقتنا الراهن وتطور التقنيات مع إتاحة السبل أمام توزيع المخاطر الكامنة في المنتجات الحديثة"

[2] نصت المادة 13 من التوجه الأوروبي: "لا تؤثر القواعد في هذا التوجه على الحقوق التي يستطيع ان يطالب بها المضرور، استنادا الى المسؤولية العقدية او المسؤولية التقصيرية او الى نظام خاص من نظم المسؤولية وفقا للتشريعات الداخلية في أي بلد من بلدان السوق الأوروبية".

وضع تشريع مفصل يتبنى بمقتضاه قواعد هذه المسؤولية على اعتبار ان دعوى الضمان المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 " لا تكفل غالبا إلا ما يعرف بالأضرار التجارية فقط"، على الرغم ان المادة 03 ادخلت مخاطر المنتجات في مدلول الأضرار، كون ان دعوى الضمان لا يمكن الاحتجاج بها إلا إذا كان المضرور من الغير.

زيادة على صعوبة إثبات خطا المنتج من طرف المستهلك او المستعمل للمنتوج وهو إثبات جد عسير، فإذا كان المضرور في علاقة تعاقدية مع المتدخل، فان وضعه سيكون أيسر في حالة كون المنتوج خطرا بسبب عيب فيه، بينما يعسر عليه ذلك في حالة كون المنتوج خطرا بطبيعته، أماإذا كان المضرور من الغير فلا يجوز له الرجوع بقواعد الضمان حتى ولو كان مصدر الضرر عيب فني بالمنتوج، بل يكون عليه إثبات خطا المنتج وفقا للقواعد التقليدية في المسؤولية التقصيرية، لذا تكون دعوى الضمان قاصرة على توفير الحماية للعديد من المضرورين والذين هم من الغير في علاقاتهم مع المنتج[1]، لكن الملاحظ في ظل القانون الجديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يمكن الاستناد على المادة09 منه لتأسيس مسؤولية بقوة القانون على عاتق المتدخلين، كون المادة المذكورة تنص على وجوب "ان تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر الى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وان لا تلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال والشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

ويبدوا من روح المادة، أنها لا تشير للعلاقة التي تربط المستهلك بالمتدخل وبالتالي فلا يوجد ما يمنع من الاستناد على أحكام هذه المادة لمسائلة المتدخلين عن الأضرار اللاحقة بالمستهلكين جراء المنتوجات المعيبة وغير الآمنة.

فلهذا وزيادة على ما سبق يبدو من الضرورة وضع نظام خاص بمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري لتيسير السبل على المتضررين من المنتجات المعيبة والخطرة في الرجوع على المنتجين للسلع دون حاجة لإثبات خطئهم الشخصي، وإنما إثبات وجود علاقة ما بين تعيب المنتوج والضرر الحاصل، وهذا ما حاول المشرع الجزائري تبنيه سابقا في التعديل الجديد لنصوص القانون المدني، وذلك بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 والذي يعدل ويتمم القانون المدني

[1] محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، المرجع السابق ،ص ص 118، 119.

الجزائري ولقد نصت المادة 140 فقرة 1 مكرر من القانون الجديد على ما يلي:" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتجاته حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"[1].

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الموضوعية للمنتج

اهم ما يستنتج من القانون الفرنسي لسنة 1998، ان المسؤولية التي نظمها هذا القانون، تتسم بالموضوعية[2]أساسها وجود عيب في السلعة المطروحة للتداول يتسبب في احداث ضرر بأحد المستعملين، لذلك فان هذه المسؤولية مؤسسة على الأركان التالية:

1. **تعيب بالمنتجات:** ان العيب بالمنتجات يعد جوهرا في قيام دعوى المسؤولية الموضوعية، فلقد ورد بنص المادة 1/1386 (ق.م.ف) المضافة بنص المادة 2 من القانون1998 "يعد المنتج مسؤولا عن الضرر الذي يحدث بسبب عيوب منتجاته"[3]، ويلاحظ بعض الفقه ان كلمة العيب « défaut » المستعملة هنا كأساس للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، ليست هي ذاتها الواردة في نص المادة 1941 من (ق.م.ف) المتعلقة بضمان العيب الخفي[4]« vice caché » ، وبالتالي فعن تقدير العيب مرده الى انعدام السلامة وليس القدرة على الاستعمال ويستخلص من ذلك ان العيب موضوع المسؤولية هو ما ينتج عنه ضرر بدني بالمستعمل او المستهلك.

وعليه فان تحديد العيب بالمنتوج، يتم وفق معيار موضوعي، حيث جاء في حيثيات إصدار التوجه الأوروبي مايلي:"ان المسؤولية الموضوعية والتي لا تقوم على خطا المنتج هي وحدها التي تسمح بمواجهة صحيحة وعادلة للمشكلات الناجمة عن تطور التقنية المستخدمة في الإنتاج، كما تسمح بتوزيع عادل للمخاطر الناجمة عن الإنتاج المعتمد على التكنولوجيا في عصرنا الحالي"[5].

---

[1] انظر المادة 140 مكرر من القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 السابق الإشارة إليه.

[2] طيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتوج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2005-2006، ص 99.

[3] المادة 5/67 من قانون التجارة المصري الجديد99-17.

[4] ونقصد بالموضوعية، قيام المسؤولية المبنية على الضرر دون الخطى وهي امتداد لنظرية تحمل المخاطر.

[5] انظر تعليق حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 182.

وانطلاقا من هذا التوجه الأخير، فيبدو لنا ان إقامة مسؤولية موضوعية يلتزم فيها المنتج بتحمل التبعة عن الأضرار الحاصلة بسبب تعيب المنتجات دون حاجة لإثباتالخطى، راجع في أساسه للطبيعة القانونية لهذه المسؤولية، وان هدف المشرع الفرنسي في ذلك اجتناب عدم المساواة في المعاملة الخاصة بالمضرورين نتيجة اختلاف طبيعة هذه المسؤولية، فان ذلك يؤدي بالضرورة الى استبعاد الركن الأساسي لهذا النوع من المسؤولية وهو ركن الخطى"[1].

2. طبيعة الأضرار في المسؤولية عن المنتجات المعيبة: ان نصوص التوصية الأوروبية لم تأخذ بقاعدة تغطية كل الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات واقتصرت على ان التعويض يشمل الأضرار الجسدية والأضرار المادية التي تلحق بالأموال فيما عدا ما يلحق السلعة ذاتها من إضرار[2].

ولقد ورد بنص المادة 2/1386 من (ق.م.ف) والمطابقة لأحكام التوجه الأوروبي ضرورة تعويض الأضرار الجسدية التي تلحق الإنسان في بدنه او صحته[3].

وتمتد تلك الأضرار التي تصيب المستهلك الى تهديده في حياته والى مجمل العاهات البدنية المؤدية الى عدم القدرة على الكسب بسبب العجز الكلي او الجزئي.

أما الأضرار المعنوية وبوجه عام تلك الأضرار التي تصيب المستهلك في شعوره او عاطفته او كرامته، او بأي معنى من المعاني التي يحرص عليها الناس، وهذه الأضرار تترتب جراء ضرر لاحق من المنتجات والتي تؤدي الى الآلام الجسدية بسبب الإصابات الجسمانية او الآلام النفسية بسبب التشوهات او العاهات.

ولكن اهم شرط في الضرر الجسدي حسب أحكام هذه المسؤولية، يجب ان يكون ناتج عن تعيب في المنتج طرح للتداول، ولا يكفي لانعقاد المسؤولية إثبات تورط او تدخل المنتوج «Implication Du Produit » في تحقيق الضرر بل يجب ان يكون ناتج عن تعيب في المنتوج، كما تقتضي بذلك المادة 1/1368 المضافة للقانون المدني الفرنسي[4]، وهو نفس الحكم الذي يمكن استنباطه من المادة

---

[1] أنظر المادة 1386 من (ق.م.ف) والتي تنص:" ان مسؤولية المنتج تقوم في مواجهة المضرور سواء كان المنتج مرتبطا على المضرور برابطة تعاقدية او لم يكن كذلك"

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2007، ص 147.

[3] قادة شهيدة ،نفس المرجع، ص 198.

[4] فتحي عبدالرحيم عبدالله، المرجع السابق، ص 185.

140 مكرر من (ق.م.ج) حيث ان الضرر هو ما ينتج عن عيوب المنتوج المطروح في التداول بغض النظر عن العلاقة التي تربط المتضرر بالمسؤول، وهذا يعد إعمال الأحكام المسؤولية الموضوعية المؤسسة على فكرة تحمل المخاطر[1].

لكن المشرع الجزائري لم يبين طبيعة الأضرار التي تلحق بالمستهلك، فهذا يقود الى ان طبيعة هذه المسؤولية تغطي جميع الأضرار الناتجة عن تعيب المنتجات سواء كانت ذات طبيعة مادية او جسمانية او نفسية وترك الباب مفتوح الى اجتهاد القضاء الجزائري بخصوص هذه المسالة وإعمال الأحكام المادة السالفة.

3. **الحرص على وجود علاقة سببية بين العيب والضرر:** نصت المادة 1/1386 من (ق.م.ف) على انه "يجب على المدعي إثبات الضرر والعيب والعلاقة السببية بينهما"، ويتضح من نص هذه المادة ان المدعي غير ملزم بإثبات الخطى في جانب المنتج، آخذا المشرع الفرنسي بما جاء في التوجه الأوروبي بان المسؤولية بدون خطا تتيح وبطريقة غير مباشرة بحل مشكلة التطور التقني الهائل في وقتنا الحاضر والذي يعرف تقنيات جديدة في الإنتاج كالمنتجات المعدلة وراثيا والتي يمكن ان يترتب عنها إضرار لا يكون بوسع العلم اكتشاف مضارها إلا بعد مدة من الزمن، وهذا ما سوف نتطرق له لاحقا حين معالجة مخاطر النمو او التطور العلمي.

والملاحظ مما سبق، ان مجرد حدوث الضرر من طرف المنتوج المعيب لا يكفي لقيام المسؤولية، إذا يستلزم الأمر على المضرور إثبات وجود العيب في المنتوج والمتمثل أساسا في عدم توفر الأمان المشروع الذي ينتظره الجمهور من السلعة وقت طرحها في التداول والذي يتم إقراره من طرف القضاء بمعيار موضوعي لا شخصي، زيادة على وجوب إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر المطلوب إصلاحه سواء كان المدعي متعاقد او غير متعاقد مع المتدخل[2].

40 مكرر من القانون السالف الذكر، إلا ان ذلك لا ينف الاستناد عليها في إثبات مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة عن طريق العلاقة المباشرة ما بين تعيب المنتج والضرر الحاصل بسببه دون الحاجة الى إثبات الخطأ في جانب المنتج، حيث يمكن اعتبار الضرر الحاصل للضحية نتيجة منطقية

[1] أنظر المادة 140 مكرر من القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المضافة الى نصوص القانون المدني الجزائري.

[2] فتحي عبدالرحيم عبدالله ،المرجع السابق، ص 191.

عن وجود عيب بالسلعة المطروحة في التداول بإرادة المنتج، وعلى هذا الأخيران أراد التخلص من المسؤولية إثبات ان السلعة لم تكن معيبة في وقت طرحها في التداول، وله إثبات ذلك بكل طرق الإثبات المعروفة في القانون المدني.

وأمام المشاكل التي أصبحت تزداد في الوقت الحاضر جراء حوادث الاستهلاك المختلفة، فعلى المشرع الجزائري النص صراحة على ضرورة إلزامية التامين على المنتوجات من طرف المنتجين والمتدخلين في عرضها للتداول، لتخفيف عبئ المسؤولية وضمان تعويض الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات ومواجهة المخاطر التكنولوجية الكامنة من وراء التطور العلمي والتقني في مختلف المجالات.

ان جعل تامين مسؤولية المنتجين إلزامية من شان ذلك ان يعطي نتائج ايجابية في مجالات التعويض المختلفة، كما هو شأن في حوادث النقل حيث أصبحت الحاجة ملحة الى الضمان المفروض وان شركة التامين لا تعوض المؤمن لهم إذا كانت هناك أخطاء عمدية من الناقل المسؤول[1].

وقياسا على ذلك وإذا كان خطا المنتج العمدي في طرح منتجات معيبة وخطرة في السوق التي تلحق ضرر بالغ بالمستهلكين غير قابل للتامين عن المسؤولية باعتبار ان الخطى العمدي غير قابل للتامين، فمن شان ذلك إقامة مسؤولية قانونية إلزامية في التعويض عن حوادث الاستهلاك، وعلى المشرع الجزائري تدارك النقائص الموجودة في القانون الجديد 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للقانون المدني والنص على كل الجوانب الخاصة بالمسؤولية الموضوعية للمنتجين، بما في ذلك أركانها وشروط تحققها وطرق الإعفاء عنها.

الفرع الثالث: آليات التعويض عن الأضرار في المسؤولية الموضوعية

لقد سبق ان تطرقنا الى طبيعة الأضرار التي تلحق بالمستهلك جراء اقتناءه منتوج معيب او خطر، ويبقى ان نعالج الطبيعة القانونية للأضرار المعوض عنها حسب أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج.

[1] امجد عبد الفتاح احمد حسن، النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2001-2002، ص 35.

ولقد نصت المادة 182 مكرر (ق.م.ف) "على ضرورة التعويض عن الأضرار المعنوية"، وذلك يعني ان المشرع الجزائري شمل تعويض الأضرار بمفهومها المادي والمعنوي، وذلك حتى يتسنى ضمان حقوق المضرور في التعويض الشامل عن تعيب المنتجات، والجدير بالملاحظة ان المشرع الفرنسي، قد استثنى في مجال التعويض نوعين من الأضرار نحاول التطرق اليهما فيمايلي:

النوع الاول: الأضرار التي تلحق بالسلعة المعيبة ذاتها: ولقد تعمد استبعاد الأضرار التي تصيب المنتجات المعيبة ذاتها من نطاق الأضرار التي يجب تعويضها مكتفيا في شانها وبحكم الرابطة العقدية التي تربط بين حائزها والمنتج بدعاوي ضمان العيب الخفي ودعاوي المسؤولية العقدية التقليدية.

ويعد هذا الموقف الذي اتجه المشرع الفرنسي منتقدا كونه يحرم المتعاقد من التعويض عن المفهوم الموسع للعيب والمستند على التوقع المشروع للسلامة المنتظرة من السلعة ويحيل المتعاقد الى المفهوم الضيق للعيب الذي يحكم دعوى ضمان او دعوى تسليم مبيع غير مطابق للمواصفات[1]

النوع الثاني: الأضرار التي تلحق الأشياء او الاموال التي لم تخصص للاستهلاك الخاص: وهي تلك التي تملكها الشخص او استخدمها في أغراض تجارية او ممارسة مهنته او حرفته، ويبدو هذا الاستبعاد لمجال التعويض عن الأضرار في المسؤولية الموضوعية منطقي كونها تهدف الى حماية المستهلكين في مواجهة المحترفين وليس محترف في مواجهة محترف.

أما عن موقف المشرع الجزائري من تعويض الأضرار في ظل التعديل الجديد الذي جاء به في المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، فلم يأت باستثناء في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتوج المعيب وترك الباب مفتوح لتطبيق القضاء الجزائري لحرفية هذه المادة، والاجتهاد من خلالها في إرساء قواعد المسؤولية بدون خطا، وتحمل التبعة عن جميع الأضرار بدون استثناء التي تلحقها المنتجات المعيبة بالمستهلكين في مفهومهم الواسع.

وكاستنتاج لما سبق دراسته، فان المسؤولية الموضوعية عن عيوب المنتجات تغطي مايلي في رأينا:

[1] حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق، ص، 210.

1. جميع النفقات التي تعوض الشيء الذي أصيب بتلف او هلاك، وعلى الخصوص ثمن الشراء البديل والمصروفات المتعلقة بذلك.
2. التعويض يغطي نفقات إصلاح الشيء إذا كان الشيء مما يجوز إصلاحه
3. الأضرار الجسدية وما ينتج عنها من تشوهات وعاهات وإصابات نفسية.

المطلب الثاني: حالات دفع المسؤولية الموضوعية

تترتب المسؤولية على عاتق المتدخل في حالة توافر شروطها –السالفة الذكر– التي تمت معالجتها تفصيلا في المطلب السابق، ولقد خلصنا الى ان مسؤولية المتدخل ترتكز أساسا على وجود عيب بالمنتوج وحدوث ضرر للضحية او مستعمل المنتوج الذي هو المستهلك في غالب الأحيان، رغم ذلك فالقانون خول المتدخل حق دفع المسؤولية في حالات معينة، كعدم توافر شروطها، وهذا العنصر هو موضوع (الفرع الاول)، كما ان هناك حالة أخرى وهي إثبات السبب الأجنبي او القوة القاهرة ونعالج ذلك في (الفرع الثاني)، ونخلص الى دفع المسؤولية لأسباب خاصة في (الفرع الثالث)

الفرع الاول: دفع المسؤولية لعدم توافر شروطها

يشترط من الناحية القانونية لقيام مسؤولية المتدخل[1]ضرورة وجود عيب بالمنتوج وضرر العلاقة السببية بينهما[2]،وهذا يقودنا الى ان عدم توافر شرط من الشروط السابقة يتيح الفرصة للمتدخل للاستناد عليه بغية دفع المسؤولية عن نفسه، وهو نفس الحكم الذي سبق تبنيه من طرف المشرع الفرنسي[3]، حيث يستطيع المدعى عليه في المسؤولية الموضوعية دفع المسؤولية، كما لو دفع بثبوت عدم طرح السلعة في التداول بإرادته، ويستفاد من مفهوم الطرح في التداول المحدد بمقتضى المادة 5/1386 من (ق.م.ف)، فإذا اثبت المدعى عليه انه لم يطرح المنتوج المعيب تنتفي عنه المسؤولية[4].

كما يعفى المنتج في المسؤولية إذا اثبت ان السلعة لم تكن مخصصة للبيع او داخلة في دائرة التوزيع بمختلف صوره وأشكاله[5]، ومن بين الأسباب كذلك التي تنتفي من جراءها مسؤولية المتدخل،

---

[1] المتدخل هو المنتج او الصانع والوسيط وتاجر الجملة أي كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك

[2] انظر الى نص المادة 140 مكرر من (ق.م.ج) المعدل والمتمم.

[3] انظر الى نص المادة 11/1386 من (ق.م.ف) والمقابلة لنص المادة 7/أ من التوجه الأوروبي.

[4] فتحي عبد الرحيم عبد الله ،المرجع السابق، ص 198.

[5] انظر الى المادة 11/1386 الفقرة 3 من (ق.م.ف).

ان العيب لا يرجع الى فعله بإثبات ان السلعة التي سببت الضرر أخذا في الحسبان الظروف المحيطة بها لم تكن معيبة وقت طرحها في السوق او ان العيب نشا في وقت لاحق، بعبارة أخرى ان السلعة وقت طرحها في التداول كانت مصممة بشكل جيد يوفر الأمان المشروع المنتظر منها[1].

إلا ان الملاحظ ان هذا الحل لم يكن محل جدل كبير بين المتتبعين للشأن ولكن أثيرت مشكلة عبئ الإثبات وصعوبته وفي حالة توافره يقود لا محالة الى إعفاء المتدخل من مسؤوليته، وبالموازاة مع ذلك وفي ظل نظام العيوب الخفية يقع على المدعي بالعيب عبئ إثباته وانه سابق للتسليم، الأمر الذي جعل المستهلك يتحمل نفقات كبيرة لإثبات ذلك كلجوئه للخبرة القضائية الطويلة والعسيرة، وأمام هذا الوضع وما ينجر عنه فان المشرع الأوروبي في توجهه تفطن لذلك وسمع بتحميل المتدخل بإقامة الإثبات كونه محترف وأكثر قدرة في إقامة الدليل على ان سلعته غير معيبة وقت طرحها في التداول[2].

وأمام هذا الوضع المكلف في إقامة الدليل من طرف المتدخل لإثبات عدم تعيب السلعة وقت طرحها في التداول، منح المشرع الفرنسي على هدى التوجه الأوروبي فرصة أخرى للمتدخل لدفع المسؤولية، وذلك في حالة ان اثبت ان تعيب السلعة مرده لمطابقتها لقواعد قانونية آمرة تشريعية او لائحية أي مصدرها السلطات العامة[3].

ولكن هذا الحل الذي تبناه المشرع الفرنسي، يبدوا سلاح ذو حدين بمعنى إذا كان عدم مطابقة السلعة للقواعد التشريعية الآمرة يرتب مسؤولية المنتج، إلا ان مطابقتها لهذه القواعد غير كاف لإثبات أنها غير معيبة وانه تتوفر على الأمان المشروع المنتظر باعتبار ان احترام التعليمات لا يقود دائما بالضرورة الى تحقق الأمان بالسلعة، وعلى هذا يجب لإعفاء المتدخل ان يكون احترام القواعد الآمرة هو الذي أدى الى تعيب السلعة، بمعنى ان الضرر راجع بالكامل الى فعل الأمير أي السلطة العامة كالسبب الأجنبي وهو ما سار عليه القضاء الفرنسي[4].

وبالرغم من هذه الحلول التي جاء بها المشرع الفرنسي في مجال إعفاء المتدخل من المسؤولية، إلا انه يوجد هناك استثناء على ذلك نص عليه القانون المدني الفرنسي في نص المادة 12/1386

---

[1] انظر الى المادة 11/1386 فقرة 2.

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص 198.

[3] انظر الى المادة 11/1386 الفقرة 5 من (ق.م.ف)

[4] ولد عمر الطيب، النظام القانوني لتعويض عن الاضرار الماسة بالمستهلك، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص، جامعة ابي بكر بلقايد،تلمسان،2010/2009،ص 145

والتي تضمنت عدم التمسك بأسباب الإعفاء من المسؤولية، إذا اكتشف العيب خلال العشر سنوات التالية لطرح السلعة للتداول ولم يتخذ المنتج قواعد خاصة به لتمنع النتائج الضارة[1].

كما يعفى من المسؤولية المتدخل إذا اثبت ان العيب يرجع الى تصميم المنتوج الذي ادمج فيه الجزء المكون او الى التعليمات التي أصدرها الصانع (صانع التصميم مثلا) للمنتج النهائي، ويعفى أيضا المتدخل من المسؤولية في حالة إثبات ان حالة المعرفة العلمية والتقنية وقت طرح المنتوج في التداول لا تسمح بمعرفة العيب.

أما في القانون الجزائري، فلا يوجد نص قانوني يعفي المتدخل من المسؤولية الموضوعية، بمعنى دفوع خاصة كالتي جاء بها المشرع الفرنسي، وذلك بغض النظر عن الدفوع التقليدية في المسؤولية التقصيرية كالقوة القاهرة والحادث الفجائي، زيادة نظام العيوب الخفية، والذي أصبح لا يتماشى والأحكام الخاصة بالمسؤولية الموضوعية وفق شروطها وأركانها.

ولكن يستفاد من حكم المادة (140 مكرر) من (ق.م.ج) والتي تنص على مسؤولية المنتج عن منتوجه المعيب، انه في رأينا بإمكان المنتج التخلص من المسؤولية بإثبات ما يلي:

1. عدم تعيب المنتوج وقت عرضه للتداول
2. عدم احترام مقاييس التخزين والتسويق للسلعة
3. ان السلعة وقت إنتاجها اتبعت مراحل إنتاجها المختلفة كل الطرق العلمية والمعايير التقنية وان العيب يرجع لمخاطر النمو.

ولكن تبقى هذه الفرضيات حلول مقترحة الى غاية تدخل المشرع الجزائري بنصوص صارمة في هذا الشأن تضاف الى القانون المدني في مجال المسؤولية الموضوعية للمنتج.

الفرع الثاني: دفع المسؤولية الموضوعية بإثبات السبب الأجنبي او القوة القاهرة

ان المتدخل في المسؤولية الموضوعية، يستطيع ان يدفع المسؤولية بإثبات القوة القاهرة او الحادث الفجائي، فعل الغير او خطا المضرور، ونحاول تحليل هذه الأسباب إتباعا بشيء من التفصيل:

[1] ولد عمر الطيب، نفس المرجع،ص145

1. القوة القاهرة او الحادث المفاجئ: يقصد بالقوة القاهرة او الحادث المفاجئ الحادث الذي لا يكون بالإمكان توقعه، ولا بالوسع دفعه، ويشترط إلا يكون للمدين يد فيه[1]، ورغم عدم النص على هذا الدفع في التوجه الأوروبي، إلا انه يبقى سببا من أسباب دفع المسؤولية الموضوعية، ويمكن الرجوع بشأنه الى القواعد العامة في المسؤولية.

ويلاحظ ان المشرع الجزائري لم يفرق ما بين المصطلحين القوة القاهرة والحادث الفجائي، إلا ان هذين المصطلحين لا تمييز بينهما[2]، وذلك حسب مدلول نص المادة 127 من (ق.م.ج) المقابلة لنص المادة 168 من (ق.م.م)، وعليه فإذا توافرت شروط القوة القاهرة او الحادث الفجائي يعفي المدعي عليه في المسؤولية الموضوعية من التعويض، وهذا في حالة ما إذا استغرقت القوة القاهرة عيب السلعة، فان المنتج لا يعد مسؤولا عن تعويض الضرر[3].

2. **السبب الأجنبي:** أما بخصوص السبب الأجنبي، فقد وضعت نصوص القانون الفرنسي على هدى التوجه الأوروبي، أحكام واضحة تحدد المقصود بالسبب الأجنبي وتحديد أثره في نفي المسؤولية الموضوعية للمتدخل، ولقد عالجت المادة 14/1386 من (ق.م.ف) ونصي المادة 5 و8 من التوجه الأوروبي، والتي أوردت حالتين تؤدي مساهمة الغير فيها الى احداث الضرر، تتعلق الحالة الأولى بتعدد المنتجين في إنتاج السلعة ينجم عنها حدوث الضرر وتتعلق الثانية بمساهمة الغير في احداث الضرر[4].

ففي حالة تعدد المنتجين يستطيع المدعى عليه في المسؤولية الموضوعية ان يدفع المسؤولية عن نفسه إذا اثبت ان تعيب السلعة راجع الى خطا احد المنتجين، او تعيب السلعة راجع الى المرحلة الأولى المتعلقة بعملية الإنتاج كوجود خطا في التصميم[5]، وهو نفس الدفع يمكن الاستناد عليه في

---

[1] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،مصر،2007، ص459.

[2] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص ص 195،196.

[3] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة،مصر،2004، ص 458.

[4] انظر المادة 14/1386 من (ق.م.ف) المقابلة لنص المادة 5 و8 من التوجه الأوروبي، دالوز، طبعة 99، لسنة 2000.

[5] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 257

القانون الجزائري حسب أحكام المادة 140 مكرر من (ق.م.ج) إذا اثبت المنتج ان عيب السلعة راجع الى مراحل إنتاجها المختلفة ولا يد له في ذلك كتعيب جزء مكون للسلعة.

أما في حالة مساهمة الغير في احداث الضرر، لقد نصت المادة 14/1376 من (ق.م.ف) والمقابلة لنص المادة 8 من التوجه الأوروبي بان مسؤولية المنتج لا تنقص عنها مساهمة فعل الغير في احداث الضرر.

ويلاحظ ان هذه المادة ان المشرع الفرنسي منع المتدخل من دفع تقليدي لجزء من المسؤولية بإثبات خطا الغير في احداث الضرر، غير ان هذا التقليص في حق المنتج في دفع المسؤولية لا يتعلق إلا بالفرض الذي يشترك فيه الغير بخطئه مع عيوب السلعة في احداث الضرر[1]، أماإذا استغرق خطا الغير عيوب السلعة فان المنتج يستطيع دفع المسؤولية.

3. خطأ المضرور: لقد نصت المادة 13/1386 من (ق.م.ف) والمقابلة لنص المادة 2/8 من التوجه الأوروبي بان: " مسؤولية المنتج يمكن ان تنتفي او تنتقص منها وفقا لظروف الحال، إذا ما ثبت ان خطا المضرور او احد من يسال عنهم قد ساهم مع عيب السلعة في احداث الضرر"، وتعتبر هذه المادة في حد ذاتها تكرار لأحكام المسؤولية حسب القواعد العامة، لان خطا المضرور وفقا للقواعد العامة في المسؤولية يعتبر احد وسائل دفع المسؤولية[2] في حالة ما إذا كان خطا المضرور منفردا قد تسبب في احداث الضرر[3] ويخفف منها إذا كان مشتركا وذلك على النحو التالي:

أ. **خطأ المضرور منفردا:** يرى البعض ان خطا المضرور يجب ان يكون فادحا وجسيما يعذر، كان يشرب زجاجة الدواء بدلا من عشرة قطرات او يبلع 20 قرصا بدلا من قرصين، أما الخطى الذي يمكن ان يقع فيه أي شخص عادي فلا يمكن الاحتجاج به لإعفاء المتدخل من المسؤولية[4] وهناك أمثلة عديدة عن حالات تدخل خطا المضرور نورد البعض منها:

- استعمال المنتوج استعمالا سيئا
- فك أعضاء المنتوج من قبل المستعمل وإعادة تركيبها بشكل سيء
- استخدام المنتوج في وقت غير مناسب

[1] ملاحظة ان ذلك لا يحرم المنتج من الحق في الرجوع على الغير بنسبة مساهمته في احداث الضرر.

[2] انظر المادة 127 من (ق.م.ج) المعدل والمتمم.

[3] محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، المرجع السابق، ص 290.

[4] علي فتاك ، المرجع السابق، ص462.

- عدم ملاحظة المضرور لأجهزة المنتوج
- مخالفة الإرشادات والنصائح الخاصة باستعمال المنتوج.

ب. اشتراك خطأ المضرور مع العيب في المنتوج في احداث الضرر: يجب ان يراعى ان خطا المستهلك لا يعفي المتدخل كليا من المسؤولية، إلاإذا كان السبب الوحيد في وقوع الضرر، أماإذا كان خطا المستهلك قد ساهم في وقوع الحادث فانه ينظر فيما إذا كان احدهما يجب الآخرأم لا.

وتأتي هذه الأحكام طبقا لما نصت عليه المادة 177 من (ق.م.ج) المعدل والمتمم بأنه: "يجوز للقاضي ان ينقص مقدار التعويض او لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر او زاد فيه"، وهو ما نصت عليه المادة 126 من نفس القانون بأنه: "إذا تعدد المسؤولين عن فعل الضرر كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهما بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهما في الالتزام بالتعويض"

4. خطأ الغير: يستطيع المتدخل ان يدفع المسؤولية بالاستناد إلى خطا الغير، فإذا كان هذا الخطى هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، اعفي المتدخل كليا من المسؤولية، أما إذا ثبت ان خطا الغير قد ساهم إلى جانب العيب في إحداث الضرر فان التعويض يوزع عليهما بالتساوي، إلا إذا أمكن تحديد جسامة الخطى أو العيب، حيث يوزع عبئ التعويض عندئذ تبعا للجسامة[1].

الفرع الثالث: دفع بالمسؤولية الموضوعية لأسباب خاصة

هناك حالات أخرى لدفع مسؤولية المنتج الموضوعية ويتعلق ذلك بمخاطر التطور العلمي **فما المقصود بذلك؟**

يعتبر هذا الدفع من أكثر المسائل التي تثير الخلافات الفقهية في شان إعمال قواعد المسؤولية بوجه عام وهو دفع حديث نسبيا، ولقد أثير من خلاله تحديد المقصود بهذه المخاطر وكيفية تقديرها، **وهل يعتبر سببا من أسباب دفع مسؤولية المنتج الموضوعية او الخاصة؟**

[1] علي فتاك، المرجع السابق، ص 464

ان هذا المصطلح "مخاطر التطور العلمي" والذي بدا ينتشر استعماله واللجوء إليه في الآونة الأخيرة فانه يعني كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها في التداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي او الفني تسمح باكتشافه[1].

وترجع هذه المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد إطلاق المنتجات في التداول الى سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات او طرق معالجتها والتي لم يكن في وسع العلم إدراكأثارها الضارة إلا في وقت لاحق، ولابأس من إعطاء بعض الأمثلة عن ذلك، ومن أهمها اكتشاف جنون البقر في الدول الأوروبية بعد مدة طويلة من استخدام الأعلاف التي استخدمت في إنتاجها تكنولوجيا العلف بمخلفات الحيوانات المذبوحة، وذلك باستعمال بقايا الحيوانات والأسماك كمنتجات غذائية لحيوانات أخرى[2].

ولقد أثار خلاف حول تحديد المقصود بالمعرفة العلمية والتكنولوجية، وإذا ما كانت متعلقة بالنطاق الجغرافي لإحدى الدول الأوروبية أم أنها معرفة عالمية، ولقد فصلت محكمة العدل الأوروبية هذا الخلاف في حكمها الصادر في 1997/05/29[3]، والذي يعد ردا حاسما عن هذه التساؤلات، ولقد انتهت هذه المحكمة بخصوص النزاع بين دول السوق الأوروبية وبريطانيا في تحديد مخاطر التقدم العلمي، بوصفها "المعرفة العلمية والتكنولوجية على مستوى العالم وليس على مستوى دول معينة وبصدد قطاع صناعي او إنتاج معين"، ولقد فسر هذا الحكم بأنه لا يجوز لأي دولة او أي منتج ان يتنصل من مسؤوليته إلا في ضوء نصوص التوجه بدعوى ان المعرفة العلمية المتاحة في دولة او في قطاع الإنتاج تسمح بالتعرف على عيوب المنتوج قبل إطلاقه في التداول[4].

ولقد وضع المشرع الفرنسي على عاتق المنتج التزام بالمتابعة « Un Obligation De Suivi » و الذي يعتبر مظهر من مظاهر مبدأ الحيطة الذي أصبح يميز المسؤولية الحديثة[5]، والذي يعرف في القانون الأمريكي بتسمية « Product–Monitoring ».

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص، 262.

[2] ولدعمر الطيب، النظام القانوني لتعويض عن الاضرار الماسة بالمستهلك،المرجع السابق، ص149

[3] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص، 263.

[4] ولد عمر الطيب، النظام القانوني لتعويض عن الاضرار الماسة بحماية المستهلك، المرجع السابق،ص151

[5] ولد عمر الطيب، النظام القانوني لتعويض عن الاضرار الماسة بحماية المستهلك. المرجع السابق، ص150

ولقد أثير خلاف حول اعتبار التقدم العلمي سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية، وعلى هذا حدث انقسام في الفقه وولد اتجاهين ولكل اتجاه رأيه الخاص بخصوص هذه المسالة، ونستعر ذلك على النحو التالي:

1. **الاتجاه الأول:** يرى هذا الاتجاه ضرورة الأخذ بمخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب دفع مسؤولية المنتج الموضوعية مستندين بصفة أساسية على ان عدم الأخذ بهذا الدفع من شانه ان يعرقل التطور والتقدم العلمي، مما يؤدي الى شل الاقتصاد بسبب التكلفة المرتفعة للتعويضات وأقساط التامين التي تقرر على عاتق المنتج بسبب الأضرار الناجمة عن المخاطر التي لا يمكن توقعها، ويدعم أصحاب هذا الرأي موقفهم بما ورد في المادة 2/6 من التوجه الأوروبي والتي تقابل نص المادة 4/1386-2 من (ق.م.ف) "السلعة لا تعتبر معيبة بمجرد ظهور سلعة أكثر تطورا منها في التداول[1]، وبالتالي فان تطور العلم لا يؤدي الى إلصاق صفة العيب بالسلعة السابقة في التداول بسلعة أكثر تقدما وتطورا منها عرضت من جديد في التداول.

2. **الاتجاه الثاني:** يرى أصحابه ان قبول مخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الموضوعية، يعتبر رجوع عن قواعد هذه المسؤولية والعودة بطريق غير مباشر الى المسؤولية القائمة على الخطى، "فالتسليم بحق المنتج في التمسك بالإعفاء لعدم تمكنه في ضوء التطور العلمي من العلم بعيوب المنتجات، يعني في الواقع الأمر اعتبار المسؤولية القائمة على الخطى مفترض يمكن إثبات عكسه من خلال إثبات المنتج لقيامه ببذل الجهد الكافي للتعرف على عيوب المنتوج وعجزه عن ذلك بسبب عدم إمكانية علمه بهذه العيوب"[2].

إلا ان الجدير بالملاحظة ان قبول مخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الموضوعية للمنتج يعد تناقضا صارخا مع أهداف التوجه الأوروبي الذي انشأ هذه المسؤولية، والذي يهدف الى التشديد من مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.

---

[1] المادة 4/1386-2 من (ق.م.ف) المضافة بقانون 1998 والتي تقابل المادة 2/7 من التوجه الأوروبي والتي تبنت مخاطرالتقدم العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية

[2] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص، 266.

موقف المشرع الجزائري من دفع المسؤولية بسبب مخاطر التقدم العلمي:

لم يتطرق المشرع الجزائري في التعديل الذي ادخله على القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 ولا سيما المواد 140 مكرر و140مكرر 1[1] الى مسالة دفع مسؤولية المنتج بسبب مخاطر التقدم العلمي، كما ان المشرع الجزائري لم ينص كذلك على كل الدفوع الأخرى المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، مما يدل ان المشرع الجزائري أبقى على القواعد التقليدية الخاصة بدفع المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص جراء المنتجات المعيبة، الأمر الذي أبقى الباب مفتوح أمام الاجتهادات القضائية للقضاء الجزائري في هذا الموضوع الحساس خصوصا أمام التقدم العلمي الهائل وقلة الدراية بعيوب المنتجات لدى المستهلك الجزائري.

كما تجدر الملاحظة انه لمواجهة مخاطر التطور العلمي والمشاكل التي قد تعترض المنتجين في مراحل الإنتاج المختلفة، لا بد من إتباع خطوات علمية جد مدققة ومضبوطة حتى لا يظهر أي خلل مستقبلي يمكن ان يلحق ضرر بالغ بالمستهلكين للمنتجات المختلفة، وهذا كله لا يتأتى إلا بإتباع القواعد العلمية الصحيحة، كما ان العلم وحده غير كاف لضبط عملية الإنتاج فلا بد ان يتوازن ذلك مع الأخلاق، وفي هذا الشأن يتساءل الأستاذ قلفاط شكري، انه بالإمكان الربط مابين الأخلاق والعلم وذلك بوضع دليل أخلاقي« Guide Moral A Suivre » يتبع من طرف المهنيين العلميين وهل هو كاف؟ أم من الضروري تنظيم الأخلاق وضبطها بوضع قواعد قانونية محكمة تحدد الجزاء المترتب عن مخالفتها؟.[2]

وبما ان البحث العلمي يغذي عملية الإنتاج للسلع، فلا بد من إخضاع خطوات العلم في مراحل الإنتاج لقواعد قانونية مضبوطة وأكثر تشديدا قصد إتباعها من طرف المنتجين لتفادي الإخطار المحدقة بسلامة وامن المستهلكين للسلع، كما هو الشأن بالنسبة لظهور جنون البقر والذي هو نتيجة عن مخالفة قواعد تغذية الحيوانات باستعمال بقايا حيوانات أخرى وهذا مناف للأخلاق.[3]

---

[1] المواد 140 مكرر و140 مكرر 1 من التعديل الجديد بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 والمتضمن تتمة وتعديل القانون المدني الجزائري، ج ر، العدد 44 لسنة 2005.

[2] ولد عمر الطيب، النظام القانوني لتعويض عن الاضرار الماسة بحماية المستهلك، المرجع السابق، ص153

[3] ولد عمر الطيب، النظام القانوني لتعويض عن الاضرار الماسة بحماية المستهلك، المرجع السابق، ص154

ومن المسائل المثيرة للانتباه كذلك، انه نتج عن التطور العلمي في مجال إنتاج السلع والخدمات ظهور منتجات معيبة، ومنها الأغذية المعدلة جينيا والتي كان لها بعض التأثير الخطير على صحة المستهلك، وهذا يقودنا الى دراسة ظهور الأغذية المعدلة وراثيا في (نقطة أولى) **وما المقصود بها؟**في (نقطة ثانية).

النقطة الأولى–ظهور الأغذية المعدلة وراثيا: نتيجة للتطور العلمي الهائل في مجال علم الجينات ظهرت الأغذية المعدلة وراثيا، والتي ترتب عليها أخطار على صحة المستهلك، ونحتاج بالتالي الى حل عاجل نتيجة صعوبة معرفة تأثير تلك المخاطر على البيئة وصحة الإنسان على المدى البعيد، حيث قد يصعب الكشف كيميائيا عن الصبغيات الوراثية في الأغذية بسهولة، لذلك لا بد من وضع بطاقة البيان على المنتوج للإعلان عن ان هذه الأغذية معدلة وراثيا، وبالتالي ترك الحرية للمستهلك لاختيار ما يناسبه[1].

ولكن من اهم الفوائد الناتجة عن الأغذية المعدلة وراثيا، توفير الغذاء بكميات كبيرة وجودة أفضل وباستعمال مبيدات بكمية اقل، ونتيجة ذلك انتشرت أغذية الإنسان المعدلة وراثيا بكميات كبيرة، وخاصة قبل عشر سنوات من طرف الشركات المتعددة الجنسيات، غير انه لازال لم يعرف ما تأثير الزراعات المعدلة وراثيا على البيئة المحيطة ومن هنا تأتي مهمة اعلام المستهلك بطبيعة هذه الأغذية حتى يكون متبصرا لذلك.

ويتم إنتاج الغذاء المعدل وراثيا في مخابر التجارب بأوروبا وأنحاء عديدة من العالم، ولكن اغلب الغذاء المعدل وراثيا ينتج ويباع في الولايات المتحدة الأمريكية نظرا لوفرة التكنولوجيا في هذا المجال[2].

[1] ولد عمر الطيب، نفس المرجع، ص 154

[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 262.

النقطة الثانية–المقصود بالغذاء المعدل جينيا: هو ذلك الغذاء المعدل جينيا الناتج عن النباتات والحيوانات التي تعرضت جيناتها للتغير مخبريا بواسطة العلماء[1] عن طريق تغيير الخصائص الكيميائية للحمض النووي الريبوزي المنزوع الأوكسجين(DNA) الموجود في الكائنات الحية[2].

ولقد عرفت المعاهدة الدولية الخاصة بالمواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقصود بالمواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (أي مواد ذات أصل نباتي بما في ذلك مواد الإكثار الجنسي او الخضري التي تحتوي على وحدات وظيفية للوراثة)[3].

وفي اطار تعزيز حماية المستهلك من مخاطر النمو بخصوص الأغذية، فلقد أولت المجموعة الأوروبية المشتركة في 1999/02/04 إلية لغرض التأكيد ما ان كانت بعض النباتات المعدلة جينيا تسبب أمراض او خسائر وتتلخص في ما يلي:

1. مراقبة المواد المعدلة وراثيا للقضاء عليها إذا ظهرت عدوى في المناطق الخطرة
2. اعتماد آلية إتلاف النباتات المحورة وراثيا وأسلوب تنظيف التربة المتضررة وعزلها وحماية الأشخاص المتضررين.

كما اقر الاتحاد الدولي للمستهلكين عدة توصيات الغرض منها الحفاظ على صحة المستهلك من أخطار النباتات المعدلة جينيا ومنها على الخصوص ما يلي:

1. تأجيل الزراعات بالبذور المعدلة حتى يتم الإجماع العلمي حول الاثار المتوقعة على البيئة
2. اعداد اتفاقيات دولية حول موضوع السلامة الصحية والبيئية المنفذة على الكائنات المعدلة وراثيا .
3. وضع ضوابط لتحركات ونقل المواد المعدلة وراثيا في العالم
4. الحد من انتشار الأغذية المعدلة وراثيا حتى يتم الانتهاء من البحوث المعمقة بهذا الشأن

---

[1] لقد طور العلماء العديد من التقنيات للحصول على الجين المرغوب فيه في نبات معين، ومن هذه التقنيات الاستفادة من بكتيريا التربة، هذا المكروب له القدرة على إدخال جزء من DNA داخل النبات.

[2] بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني: www.MCTMNNET.GOV.OM

[3] عرفت المادة رقم 155 من اللائحة التنفيذية لقانون الحماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 مادة الإكثار بانها "بذرة او عقلة الصنف النباتي او أي جزء منه يسمح بإكثاره" عن خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، المرجع السابق، ص 263.

5. حضر استعمال الجينات المضادة للجراثيم في الأغذية المعدلة وراثيا وكذلك البذور العقيمة
6. متابعة ومراقبة الأمراض الناجمة عن التعديلات الوراثية
7. الإلزام بوضع بطاقة البيان على عبوات المواد المعدلة وراثيا تبين وجود التعديل من عدمه[1]

فبعد هذا العرض الذي قدمناه بخصوص قواعد دفع مسؤولية المنتج الموضوعية التي أتى بها التوجه الأوروبي وأخذت بها معظم دول الاتحاد الأوروبي وبينا السبب الأخير من أسباب دفع المسؤولية إلا وهو مخاطر التقدم العلمي والخلاف حول اعتبارها سبب من أسباب دفع المسؤولية كما أعطينا دراسة علمية مرتبطة أساسا بأخطار التقدم العلمي في مجال الأغذية المعدلة وراثيا التي انتشرت بشكل رهيب –كما سبق توضيح ذلك–

وغني عن البيان ان المشرع الجزائري في التعديل الجديد للقانون المدني بموجب المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر 1 لم يشير البتة الى تقادم مسؤولية المنتج الموضوعية، مما يوحي انه أبقى على القواعد العامة في المسؤولية بخصوص مسالة التقادم.

[1] خالد ممدوح إبراهيم ،المرجع السابق، ص 264.

خاتمـــة

لقد إستخلصنا مما تناولناه في هذا البحث في فهم الضرر الموجب لتعـــويض وطرق تقدير التعويض لذا يعتبر التعويض العيني هو التعـــويض الأصـــلي عـــن الضرر الذي أصاب المستهلك جراء إقتنائه منتج معيب، وفي حالة الاستحالة يلجأ القاضي ال إقرار التعويض بمقابل، هذا الأخير قد يكون نقدي أو غير نقدي، كمـــا يمكن تقدير التعويض بأكثر من كيفية فقد تنص بنود الإتفاقيين المستهلك والمنـــتج على تقدير معين، وقد يحده القانون في مواد معينة فإن تعذر قام القاضي بتقـــدير التعويض المناسب.

ومن خلال التطرق الى قواعد وأسس التعويض في اطار المسؤولية المدنية، لوحظ ان هناك تطور جد ملحوظ بخصوص المسؤولية المدنية بصفة عامة، ففـــي اطار المسؤولية العقدية لاحظنا تطور منقطع النظير لدعوى ضمان العيب الخفي، حيث ساهم القضاء الفرنسي ومعه الفقه في تفعيل هـــذه الـــدعوى حيـــث ســـمح للمستهلك الأخير برفع دعوى مباشرة على المنتج او أي مـــن كـــان فـــي شـــبكة التوزيع، وهو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري في المـــادة 20 مـــن المرســـوم التنفيذي رقم 90-266 والتي تبنت الراجح في اجتهاد القضاء الفرنسي.

أما بخصوص دعوى المسؤولية العقدية الناتجة عن التسليم غير المطـــابق فعرفت هي الأخرى تطور جد كبير من خلال اجتهاد القضاء والفقـــه الفرنســـيين وهو نفس التطور والفعالية التي عرفتها المسؤولية التقصـــيرية للمتـــدخل حمايـــة للمستهلك انطلاقا من القواعد التقليدية في المسؤولية التقصيرية الى غاية افتراض خطا المنتج باعتباره حارسا للمنتجات لتمكين المتضرر من حقوقه في التعويض.

أما بخصوص آليات التعويض عن الأضرار الجسمانية، نجد ان الهيئات لهـــا دور في رجوع المستهلك المضرور على المنتج عن طريـــق الأجهـــزة الاستشـــارية

كتدابير ردعية وقائية وقمعية تجبر المتدخل على أخد الحيطة والجيدة في المعاملة التجارية مما يؤدي بهذا الأخير الى فقدان حقوقه التجاريـــة، وبوجـــود الأجهـــزة الإدارية المكلفة بسهر على سلامة المستهلك من المنتجات المعيبة والخطـــرة لهـــا مهمة رقابة ميدانية على السلع والخدمات وذلك اصدار قوانين تنظيمية للمنتجـــين وكذا الدور التوعوي للمستهلكين في إقتناء المنتج ،وعنـــد إخـــلال المنـــتج بأحـــد مسؤولياته

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I - الكتب العامة:

1. بلحاج العربي، " النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري "، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2001 ، الجزائر .

2. جمال زكي إسماعيل الجريدلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع السلع المقلدة عبر الانترنيت، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر،2011.

3. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضةالعربية،مضر،2000.

4. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.

5. عز الدين الديناصوري , محمد الشواربي , المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، مصر ،د.ت.ط.

6. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري دار الهدى، الجزائر، 2000.

7. علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الالتزام في القانون الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

8. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،مصر،2007.

9. فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية(نحو المسؤولية الموضوعية)،منشأة المعارف، مصر2005.

10. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2007

11. محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر 2005.

12. محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع دراسة في قانون التجارة الدولية مع مقارنة بالفقه الاسلامي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ط 2004.

13.نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة،مصر،2004.

II - كتب خاصة:

1- أحمد لعور و نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية – نصا وتطبيقا ،الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2007

2- احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة : دارسة مقارنة ،دار المكتبة العصرية للتوزيع ، المنصورة، مصر

3- احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة : دارسة مقارنة ،دار المكتبة العصرية للتوزيع ، المنصورة،مصر،2008

4- امجد عبد الفتاح احمد حسن، النظام القانوني لتعويض 2008 .

5- جمال حملاجي ، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي " ، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة أمحمد بوقره ، بومرداس – الجزائر ، 4 جويلية 2006

6- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، دار الجامعية ،الإسكندرية ،مصر 2007.

7- ضحايا حوادث المرور، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2001-2002.

8- فريدة قصير مزياني ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، باتنة، مطبعة عمار قرفي ، 2000.

9 – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دراسة معمقة في القانون الجزائري ، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، مصر ،2006 .

10- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزائر، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2006.

III - المذكرات والأطروحات:

1- بن زهرة بلقاسم خديجة، عمار يوسف عائشة، " حماية المستهلك في التشريع الجزائري "، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بخميس مليانة، جوان2007.

2- حبيبة كالم ، "حماية المستهلك"، مذكرة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون – الجزائر، 2005.

3- شعباني حنين نوال، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية – فرع المسؤولية المهنية، ، ص 72، جامعة الجزائر.

4- طيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتوج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2005-2006.

5- عمار زعبي، "حماية المستهلك في الجزائر- نصا و تطبيقا -"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،(غير منشورة) . فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2008/2007.

6- عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة الرابعة عشر، 2003-2006.

7- العيد حداد، " الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق" ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون (غير منشور). كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون ، الجزائر،2003 .

8- نادية مامش، "مسؤولية المنتج: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي" (مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.

9- يمينة بليمان ،" الغش في النوعية في القانون المقارن"، رسالة لنيل شهادة الماجستير،(غير منشورة) . تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق جامعة منتوري – قسنطينة ،2002/2001.

IV-القوانيين:

القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 والمتضمن تتمة وتعديل القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة قانون. رقم 02/89 مؤرخ في 7 فبراير1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6 الصادرة بتاريخ 8 فبراير1989 2005.

v - المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم تنفيذي. رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990 ، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5 الصادرة بتاريخ 31 يناير 1990.

2. المرسوم تنفيذي رقم 90 ــ 266 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

3. المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

4. اللائحة التنفيذية لقانون الحماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002

VI - القرارات القضائية

1. قرار المحكمة العليا ، المؤرخ في 1994/05/24، ملف قضائي رقم 109568 ، المجلة القضائية لسنة 1997، العدد 01.

2. قرار المجلس الاعلى للقضاء ، المؤرخ في تاريخ 1985/05/08، ملف قضية رقم 39694، المجلة القضائية لسنة 1989.

3. قرار المجلس الاعلى للقضاء ، المؤرخ في تاريخ 1985/05/08، ملف قضية رقم 39694، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الثالث.

4. قرار المحكمة العليا ، المؤرخ في 1994/05/24، ملف قضية رقم 109568، المجلة القضائية لسنة 1997، العدد 01، ص123.

VII - القوانيين الاجنبية

1. القانون المدني الفرنسي لعام 1804 المعدل والمتمم.

2. القانون المدني المصري المعدل والمتمم

الفهـــرس

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول :أحكام التعويض عن أضرار الجسمانية الماسة بالمستهلك	
المبحث الأول : مفهوم التعويض عن الأضرار الجسمانية الماسة بالمستهلك	05
المطلب الأول : تعريف التعويض وتحديد المسؤول عنه	06
الفرع الأول : تعريف التعويض	06
الفرع الثاني : تحديد المسؤول عن التعويض	07
المطلب الثاني : كيفية وطرق الوفاء بالتعويض	18
الفرع الأول : كيفية الوفاء بالتعويض	18
الفرع الثاني : طرق التعويض	22
المبحث الثاني : أساس المسؤولية المترتبة عن الأضرار الجسمانية الماسة بالمستهلك	29
المطلب الأول : المسؤولية العقدية	29
الفرع الأول : تعريف المسؤولية العقدية	29
الفرع الثاني : نطاق المسؤولية العقدية	30
المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية	31
الفرع الأول : تعريف المسؤولية التقصيرية	31
الفرع الثاني : مسؤولية المنتج كأساس للمسؤولية التقصيرية	32
الفصل الثاني : آليات التعويض عن الأضرار الجسمانية وضرورة وضع نظام خاص بالمستهلك	
المبحث الأول : تعدد الهيئات المختصة لحماية المستهلك	36
المطلب الأول : جمعيات حماية المستهلكين كآلية فعالة في التعويض	36
الفرع الأول : جمعيات حماية المستهلكين	37
الفرع الثاني : الاجراءات القضائية لجمعيات حماية المستهلكين	38
المطلب الثاني : دور الأجهزة القضائية في حماية المستهلك	43
الفرع الأول : المتابعة القضائية للمحترف	43
الفرع الثاني : قمع أمام الجهات القضائية عند المساس بالمستهلك	48
المبحث الثاني :ضرورة وضع نظام خاص بالمستهلك	52
المطلب الأول : أسس القانونية لمسؤولية المنتج الموضوعية	52
الفرع الأول : الميزة القانونية لمسؤولية المنتج الموضوعية	53
الفرع الثاني : أركان المسؤولية الموضوعية للمنتج	57
الفرع الثالث : آليات التعويض عن أضرار المسؤولية الموضوعية	60
المطلب الثاني : حالات دفع المسؤولية الموضوعية	62
الفرع الأول : دفع المسؤولية لعدم توافر شروطها	62
الفرع الثاني : دفع المسؤولية الموضوعية بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة	64
الفرع الثالث : دفع بالمسؤولية الموضوعية لأسباب خاصة	67
الخاتمة	75
قائمة المراجع	
الفهرس	